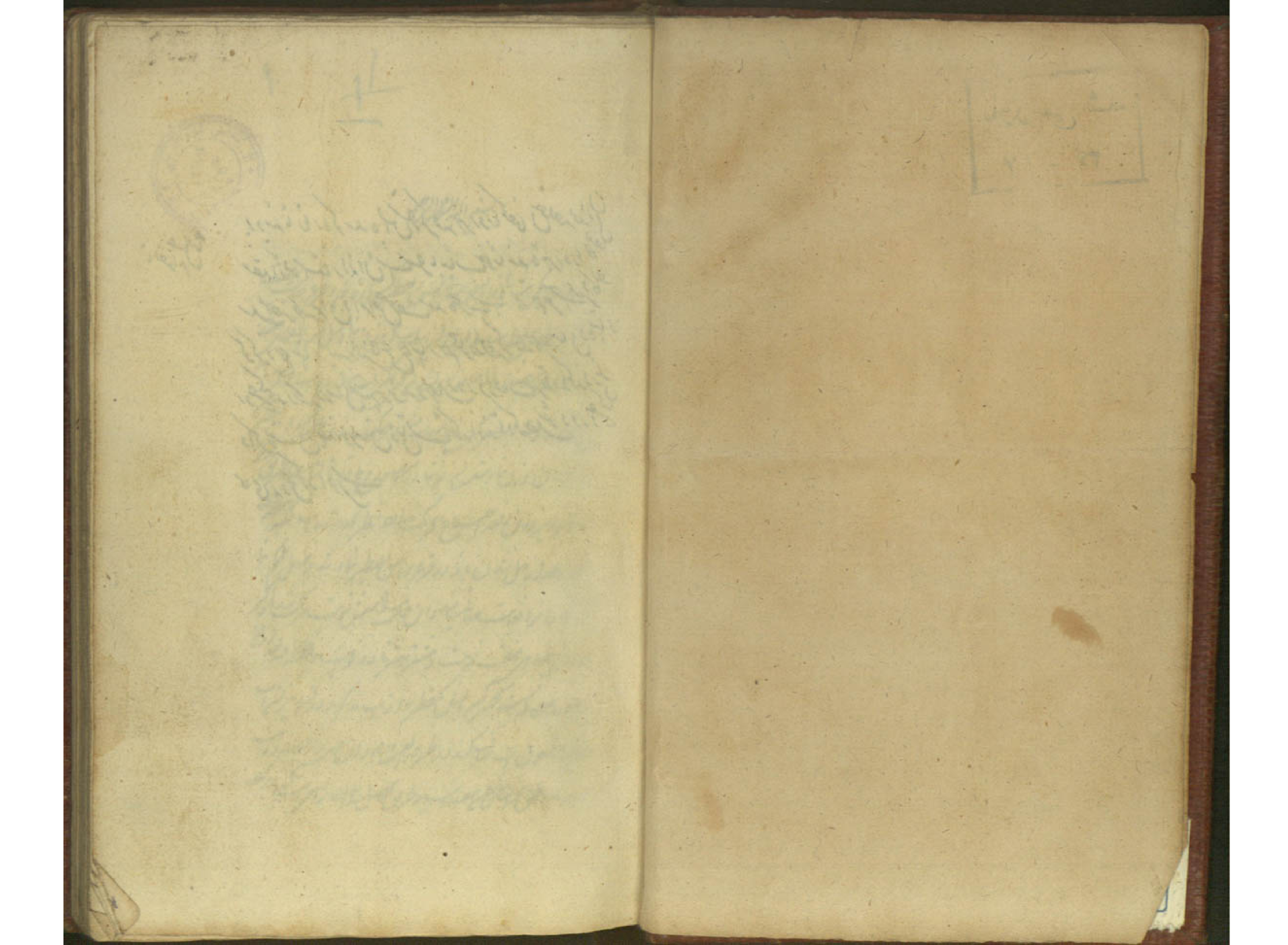



۱- رسالهٔ در معجونات
۲- ادویه و نسخ مختلفه و
اوراق سفید و فوائد متفرقه
۳- رسالة فی المناظرة لفخر الدین محمد بن الحسین
۴- زین الوصل لمحمد بن الحسن المشهدی
۱۲۶۵



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۲۲۸۵
۵۳۸۷


۱- رساله در معجونات
۲- ادویه و نسخ مختلفه و
اوراقی تسفیل و فوائد
بازدید شد
۱۳۸۲
۸۱۰۱
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب مجموعه شامل ۴ رساله ۱- رساله در معجونات
۲- رساله در ادویه مجربه ۳- رساله در شناخت ادویه
مؤلف
موضوع
شماره ثبت کتاب
۶۲۲۸۵
۵۲۸۷
خطی «فهرست شده»
۵۳۸۷



۱

نافع العوام عمل نماید

بودنه تا زه را کوبیده پس شور کرده هر روز با کمی از خلطه بعد از آن
نقد از نمو استار را از آن آب شور با جاب چون تا بنده هر روز با قدری
سال بعد کهنه براق و امراض ضعف معده گردد و هم حرارت و کاهو
کو کرده هیچ شد ربیع با کمال الا هیچ نشود رحم حلوا طعمه کوبیده در سال ده بار
روغن کنجد ریخته در سال نشسته بریزند و چهار روز در آفتاب سر ظرف را بگذارند
و اگر زمستان باشد در سال زیر آب بگذارند تا آنکه حل شود در روغن گل
کاهی روغن کنجد افزود

۱

بسم الله الرحمن الرحیم

بستان یکمن بنفشه نقاح صاف بلس و بعطر کنر در قابلمه و قرع انبیق
که آب لطیف معطر بیاید بعد از آن آب را وزن نماید و مثل آن هم قند سفید
و تونتا در صعد با ملصقه در آن بریزد اگر آب مثل ده من باشد
با قند و نبات در هر یک هیچ من باشد و حرکت دهد تا حل شود و با عطر
بعد از آن وزن نماید و مثل آن نبات در صعد و با قند با ملصقه بطریق
در آن بریزد و آن نعمه را هیچ حرکت ندهد تا بطرف گذشت که حل
شود و بعد از حل شدن باز در قرع و انبیق عطر نماید و صل حکم
که ای را از آن قند صعد میباید و آن عمل اسنن نوبت مکرر شده دیگر
کار هر نوع خواهی نصف نوبت و نصف نصف تا ده نوبت و آنچه کار معلوم از آن
هر چه صعد که نبات حکم کرد بیش یک قطره از آن مذکور در آن بریزد آب
را که چون آب صاف کند در ظرف لعل و ملعم و آن عمل در قرصه دو نوبت
و صد مثقال شال در معده آب و طریق حاصل آن است در صورت کمی در قرصه

ه کوبیده و الک زنند و وصل درم و هم نیم کوبیده به حجم مرغ بهند حرارت
بهتر آن که نکند حکمت دیگر ماسه‌های الاحمر نوشادر ۳ مثقال
زاک سفید ۱۰ مثقال هر چه را کوبیده با سفیده تخم مرغ ۱۰ احمر مخلوط در ظرف
سفال ریخته دار ریده بس کند از آتش شبانه روز و بس خنک و در زیر آب
خشک زاک سفید ۱۰ مثقال نمک هندی ۱۰ مثقال زاک سیاه ۹ مثقال آنچه
را کوبیده و بعطر نمایند بعد از آن نوشادر ۱۰ مثقال کوبیده با این چیز آب
مخلوط نمایند در میان شیشه سفالین و بس و ظرف ریزند بقدر ۱۲ انگشت
بعد نوشادر در میان و بعد در شیشه کنند از روی ۹ مثقال روغن زیتون
بالای آن ریخته و شیشه را در میان ریگ بیرون آب گذارند ۲ ساعت
در بالای آتش گرم نمایند بعد نوشادر را از شیشه بیرون کنند بس شود
کوبیده ۱۰ مثقال بعطر نمایند بعطر با نوشادر در شیشه بر مخروج نمایند
پس این نوشادر را باید ... اول مخلوط که بعطر نمایند پس بعطر
ساده در قرع ریزند و ۱۰ مثقال شمع عسل و کمترین ... بر بالای

آن

از نوشادر زیاد بشود

آن ریخته بعطر نمایند اولا آب ... بعطر گردد و ... مصرف و بعد آن را ...
و آن را ... بعد از آن اسم الفار ... ۴ مثقال ... آن را ... که در بالای
آتش گردانند از ظرف بظرف دیگر تا ... برای اکلس گردان ده مثقال
کبریت ... مثقال قمر ... مثقال زهره ... نوشادر ۱۵ مثقال زاک سفید ۱۰ مثقال زنگار ۵ مثقال
کوبیده بعطر نمایند بعد از آن زاک سفید ۱ مثقال زاک سیاه ... مثقال کوبیده
بعطر نمایند بعطر ... باهم ... تمام بعطر نمایند بعطر را در ظرف ...
... کوبیده ... بالای بعطر ریزند ... اکلس ... ان شاء الله اما باید
اولا ۲ مثقال اسم الفار ... کوبیده با بعطر ... ممزوج نمایند بعد
... بالای آن ریزند ... اسم را در بعطر ... ممزوج
مخلوط کرده بعطر نمایند و نمک ... اسم ... و ... مثقال اکلس ... ۲ مثقال زهره
طرح شود و اگر ... کنند ... از طرح ... باید و ... اول اکلس طرح شود بعد
... و در ... ظرف ... یا ... نوشادر ... بعد از آن ...

اعظم را عقد نما مد لطر لعرکه در کسه بیان شد از برای عقد الکامل و لصف
دیگر از برای السعه گو بوس دهند وحل کرده‌اند بعطره ابر و سنگ
و مجموع را در ظرف زجاج که تحت محکم بند در زبل ماها گو نعقد در بعضه
بشتمر عقد کنند علی الطریق المذکور در باب عقد المحلول ولولم
وجد ماء الاعظم یکفی عقد نصف ما حصل لعد اب دس او لب بیع و لعضه نصف اخ
سنه و سه نم العمل کما ذکر کنند عقد ماء الاعظم سعقد الالا الطرح علیه لقدر
نصف ما حصل من السعطر و علی لقدر کعول الماء الاعظم و عقده و لعضه کما
ذکر لو لعقد لصا لصفه الی اصل لعد اب دس اول بیع و لعضه نصف اخر سه کما ذکر
کان الکمل و لا مد ان کحل الماء الاعظم ثم ما حصل لعد اب دس او ادبع الیفر
نصف اخر سنه الثه فسعد ندلک و لا لعمل الیقعه الماء الاعظم کما ذکر
اخضر او هذا العمل سعقد حد الطرح علی کل حد من الاحد و لهذه گو ناه او حد
علی لعض العمل و کمر لیخر و الحاجه لا الی الذوب و لو کان اده الحاصل

هو لنس و العم اعم فهو لام سیرا حب بد و هو خارج من الحلال لعضر اللّه
بامنعم ترکیب صنعه کنور ان ب از سه تولد لعوده تک کنوزر
نسخه اب ... النمو خالص حصه کسل نصه و در لنخ لو که الفار
که صلایه شده باشد بر بزیند و کشن جو عناب بالسمو در زیر کنور روشن
نصه و کم کم اب مد کور در سم الفار رکسه لعد از حدت نمودن مقدار
سه مل عقد بر لنخ اند از د الطریق و رشن لحاف با هالان کند از د حجه سعقد نحو
و باید معیار که اکشن را بدیث اور ند که قمر بحا حاصل الخم بمنه نشان فیل
و هکذا الا حسنا ماه مو سازند که هر دانه وده مل ب دارد تا فهم کنم غیر
عروس اصفر شور اس الن ب نزاح اصفر نوشا در مصعد زعفر حکم
مرغ عروس اصلا که شور را لعد العرس و تعرض تام بر روی لنخ که والطرق
الطرق و بط صلایه لعده و هکذا الصفت الثالث و هکذا الرابع بعد از لنخ حاصل
شد لنخ رکسه صلایه شد مد لعده محموع الرابع قسم که یک در فرع رکسه و او را اصفر

که نار با ... سطح ... حکمت ... و با ... وصل نمایند و نیار ملایم ... تقطیر نمایند
و آن عطر را که در قابله جمع شده و قسم دیگر ... بعد از ... تقطیر نمایند
و دیگر ... الخلاصه همه مجموع آن عطر را با ... تقطیر نمایند در قابله که
محکم بسته که هوا داخل نشود و ... نمایند و ... جمیس ... مثلاً نه
نمایند ... [illegible] ... زعفران ... نمایند ... در
... مجموع ... مجموع آن عطر را دفعه در قابله ...
و در ... را محکم بسته ... در ضعف ... در آفتاب
و ... در ... و در ... دهند و هر دفعه که
زجاج ... از آفتاب برسد ... باید ... دهند ... مشتعل شود ...
هم رسانند بعد از ... زجاج ... تقطیر نمایند و هر گاه قابله قرع
توانند ... وصل نمایند و ... در قرع ... بجهة ...
دو ماه ... بعد از عطر در قابله ... طریق ...

که ... در ... مذکور ... شده ... بمقدار ...
که ... [illegible] ... بسم الله الرحمن الرحیم
بعد از حصول ... مذکور ... در ... کنند هر گاه در ضعف ...
چند یوم در آفتاب گذارند ... کرده و اگر در ... از ... نوع
باید ... اول آنکه ... در ... کنند ... در ... قرار ... بهم ...
که آب در ... غلیان نرسد و زجاج در ... را
... در ... فرو زنند ... ساکن ... انعقاد
حاصل گردد ... آنکه ... در ... زجاج ...
در ... کنند و در زیر ... مشتعل کنند ... حرارت ... ریل
منعقد شود و بعد از انعقاد ... از ... و بعد از ... از
تا ... طرح ... بعون الله تعالی ... مفضل خدا ... ازمایش
... که ... قرار ... در ... بعد ... در ...

که از زند تا سعفه کرده و عیار نش معلوم است کلام در شناخت رحل الحوصد

در ارض الزرعه و اطراف الانهار و هات [illegible] فیها الانهار و دو

متصل بالارض عبد و در نونه که از زند [illegible] فرت نقره ار کرده و علامت [illegible] از زبدن

است لس ار که ار [illegible] با لنی در رحل [illegible] سعفه کرده و بس [illegible] ازین

با [illegible] که که حصه [illegible] ممزوج [illegible] دارد و معدار [illegible] از [illegible]

حصه [illegible] از ذهب ممزوج کنند و ذهب [illegible] زر [illegible] ازان

کندن و ده حصه نحاس ممزوج کنند ذهب [illegible] مقصود است که [illegible]

با ده حصه و [illegible] را [illegible] کنند   دو خرابه [illegible] [illegible]

[illegible] عرق [illegible] از رشته [illegible] ساید احد [illegible] احد [illegible] والاحرام

والاول [illegible] انما المعد ادرا [illegible] و از [illegible] زراع او اهل [illegible]

ظهر او [illegible] کمر بند [illegible] که رنگ او مایل [illegible] باشد در

طرف [illegible] که [illegible] در بالا [illegible] مایم [illegible] رنگ [illegible] و سبز

[illegible]

در [illegible] در رحل [illegible] [illegible] و [illegible] [illegible]

با [illegible] و [illegible] قدری [illegible] [illegible] و [illegible]

[illegible] طلب [illegible] و هر گاه طلا [illegible]

[illegible] قطره [illegible] کامل است و اگر [illegible] بقدر حمص یا سیاه

حل [illegible] الغار [illegible] عفوت [illegible] که در میان [illegible]

[illegible] روز [illegible] الا [illegible] [illegible] و [illegible] مقصود است که

عفوت و [illegible] بار [illegible] رحل [illegible] طرح [illegible] و [illegible]

و [illegible] عفوت [illegible] العراق [illegible] [illegible] سیاه [illegible]

و [illegible] سلیمانی [illegible] رحل [illegible]

[illegible] رحل و [illegible] که [illegible] نمک طعام [illegible]

[illegible] رنگ [illegible] [illegible] [illegible]

عفص [illegible] رحل [illegible] که [illegible] [illegible] [illegible]

ولعه سه درس [illegible] زهره [illegible] شمس [illegible] بگیرند [illegible]

نصف حوت شود ما دلیل محموده [illegible] سم الفار [illegible] دار [illegible]

[illegible] زهره [illegible] سیاه [illegible] فرار [illegible]

[illegible] و بعد زهره را [illegible] با زهره [illegible] در میان [illegible]

[illegible] طرح [illegible]

دانه زهره را [illegible] باید [illegible] درس ما مغنی [illegible]

[illegible] بعد از [illegible]

[illegible] که حوت [illegible] در میان [illegible]

[illegible] در میان [illegible] بعد از [illegible]

که حوت [illegible] در آفتاب بعد از آن [illegible] در میان [illegible]

[illegible] را در [illegible]

[illegible] بعد از [illegible]

عمل

عمل باشند [illegible] در میان [illegible]

باشد و [illegible] دارد و بعد از [illegible] طرح [illegible]

[illegible] عقرب [illegible] در میان [illegible]

[illegible] عقرب [illegible]

[illegible] که حوت [illegible]

[illegible] که [illegible]

[illegible] که [illegible]

که [illegible] عقرب [illegible] مذکور [illegible]

[illegible] عقرب [illegible]

[illegible] عقرب [illegible]

[illegible] در میان [illegible]

[illegible] عقرب در میان [illegible]

دور زیر ترغه ابسیار طلامی روشن گیرند ان ماهی ابص معطر جوهر سید بر محلول
منعقد شود و خشک شود اما مدوع نیز شود در جا بند که با درد اکا ماند و در اصل
را حرکت دهند هر روز در قرع نیز مثل آنکه او بسیار نشد در اسحاق نمک دارد
که نگاه ارسنج را حرکت دهند چند نوبت ارحل کنند بعد از آن بر سر شل
نقره منعقد شود و شمع است در آن صورت قرار دارد و چند بر
دیگر که گرم شد دارد او قرار کنند نمک [illegible] آن را سر [illegible] طرح کنند
بعد از طرح صد [illegible] از قرار مسموع شود جمیع صدای مرغ خاک [illegible] طول بعد
کم کم سواد قرار ظاهر شود و بر روی قرار [illegible] جمع شود بعد که با صد [illegible] شد
لیکن قرار [illegible] احوال [illegible] شوره [illegible] بسم الغار [illegible] قرار
عمل [illegible] در [illegible] که [illegible] وسیم [illegible] در میان طرف
[illegible] طلس وسی [illegible] که از [illegible] بیرون [illegible] ترکیب [illegible] باز
زرد شود [illegible] سعال زهره طرح شود و هرگاه [illegible] شنیده باز

اعاده نسخ

عمل [illegible]
[illegible]

٧

رسول [illegible] با درس بهم طرح کنند شود و هرگاه بسیم وصل کنند بعض بهم
با معنی [illegible] اطلاع در [illegible] شب [illegible] و [illegible] باز نموده در میان کوزه
مثل وصول الماء [illegible] که کوزه [illegible] از زیر [illegible] سطح [illegible] گرم [illegible] کوزه
دور [illegible] ظرف [illegible] در [illegible] کوزه اگر [illegible] شیشه [illegible]
شد [illegible] کوزه [illegible] بالعرض [illegible] که [illegible] بیابد و از [illegible]
هر [illegible] از طلا در [illegible] با [illegible] طلا در بسیار [illegible] در کوزه منعقد [illegible]
از هر [illegible] طلا در ربع [illegible] هم [illegible] روغن طلا [illegible]
روی [illegible] تولد [illegible] زرق [illegible] تولد [illegible] سنجرف [illegible]
روغن [illegible] روغن طلا [illegible] گرفته در میان
رنگ [illegible] کوفته شد [illegible] روغن [illegible]
ادویه [illegible] کوفته شد بعد از آن [illegible]
بند [illegible] خوب بهم زنند [illegible]

[illegible]

اخراج نمایند و درد را نگاه دارند و عقد اخلاط استعمال نمود و اکثر کل صحیح
باشد عوض گل خسته ایم خوب است با مغثی هلیله کابلی هلیله زرد
بلیله امله مجموع مغز از دانه هلیله زنگار اصینی بزرباز سنبل اسارون
قرنفه زعفران سورنجان بصری خولنجان سعد کندر دار فلفل زنجبیل
بادیان رومی نانخواه تخم زردک تخم شلغم بوزیدان شقاقل جوزبوا
عود هندی از هر کدام اجزا برابر کوفته از با رجه کند [illegible] دو برابر
حب نگاه دارند شربتی [illegible] مثقال از برای درد استخوان و اشتها و هضم
طعام لطافت با نظیر است [illegible] غیاث الحکیم محمود [illegible]
بهاء الدین بغدادی گوید که این مجرب است که حکمای هند بکار و دایم
نوسوم نموده اند و علاء الدین [illegible] گوید که [illegible] دیگری را دیدم که چهار صد سال
عمر کردند و این نسخه را [illegible] که [illegible] هند قرنفل جوزبوا دار صینی
بسباسه هیل [illegible] هندی فلفل قاقله دار فلفل زنجبیل هلیله

بلیله تخم

بلیله نو [illegible] زنیان بادیان تخم گشنیز تخم نوشدرو [illegible] دار [illegible] اسارون
برگ [illegible] هر یک [illegible] زعفران [illegible] سکر طبرزد [illegible]
[illegible] تمام [illegible] روغن [illegible] حلوای [illegible] مثقال
[illegible] مثقال [illegible] که همه [illegible] کند و رنگ رو [illegible] کند
و اعضا را قوت دهد [illegible] نگاه دارد که [illegible] کند و [illegible]
درد [illegible] البول [illegible] و [illegible] دلعوه [illegible] و [illegible]
کند و [illegible] دهد [illegible] سنگ [illegible]
نافع باشد معجون [illegible] حلبی که [illegible] درد اعضای ظاهر و درد مفاصل و معده و کلیه
نافع و قوت معده [illegible] که [illegible] باشد [illegible] نظیر ندارد
قوت هلیله کابلی [illegible] هلیله زرد [illegible] هلیله سیاه امله [illegible] دارصینی
سنبل الطیب اسارون تخم کرفس زعفران سورنجان خولنجان سعد کوفی
کندر دار فلفل زنجبیل انیسون تخم [illegible] تخم [illegible] بوزیدان شقاقل
جوزبوا عود هندی نانخواه از هر یک [illegible] مثقال کوبیده [illegible]

ست و چهار مثقال سه من کهنه و بیاشامد و عمل صبح که سه برابر مجموع ادویه و صبر
باشند گرم نموده و کف او را گرفته ادویه و حب حسی را بعد از کوبیدن ممزوج نموده
و بقیه در خمل عمل که گرم نشده باشد نموده خورد اگر نباشد کماهی چند
روز که این معجون را نحو اعلی از نباتات و زرنشیا حذر از آن باید ساخت ف
بسیار نفعه و مجرب است حکیم قادر انگشت زرگ شکر برهم ساخته زرد بوند
رست ربع هیچ نفعه کل نفعه اجزا را با هم مخلوط کرده در وقت احتیاج بکار
برند زرد چوبه زرنیخ عربی باشد فندق کهنه سیاه و عربی باشد صابون سه ماهه
مثقال از زرنیخ سه باشه سلیمه سه باشه ادویه کوفته بیخته در لوح چوبی در طرف اهل زیر که
که مجموع متصل و احد شود برسر ضعیف هر دو دری که باشد طلا نموده بنیه کهنه برای آنکه گشت
خوردن کند صحیح کند و از برای دلو است و عشره نافع است

کهنه که بکار گیرند حلوا ما ارزن حب تخم شلغم نمک سنار رطوب شیر از رسم اسفناخ زرنیخ
۲ عدد و اسفنه شفالو سم سنار رنگ و حنا هر یک ربع سنار گل خطمی سفید قدری
و نیم ده استار سرکه هم وزن و نیمه را از نیزه کنند سرکه در میان دیگ داخل نمایند
بعد از آن حلواها را اندرون طفت در دیگ و حنا و خطمی و آنرا ساختند که سرکه خشک شود
بعد از آن طعام افروزند که در روغن بسیار بنفشه و الی قدری کنند که حلواها حب لیموی
روغن
و زغال نو و بعد حلواها برچیده را مروارید و نیمه در داوی نرم ساییده در میان
دسته بریزند و حب مرهم زنند که سکه نو و طفت را در میان روغن بریزند
که در آن و در رنگ و حنا و گل خطمی سفید بر آن حب کوبیده در میان روغن ممزوج
نمایند در ظرف کاشی و بکار برند و او ولا کچی را حب شسته بعد روغن را بمالند
مجهر چوبه ماه مشرف نمک آب زنیان تریاک هر یک مثقال نیم
نمک کهنه کرباس آب برسده نمکریزند و تریاک را آب بخشد حل نمایند و اجزای بیشه
دیگر را حب سحق نمایند و تریاک محلول را انگور و اجزا دهند که حب حمص شود بعد

بعد اخراج حب که در میان کیسه باشد و سر او را به بندند و لعوق بکر به خطها و سر او را
بر دارند و یک تو خوب میان خطها را بر هم زنند و کیسه را در میان نگذارند
و سر او را بالای نگذارند و لعوق خطها را الکدر نکنند و نگذارند بالای کوزها و در
بالای آتش جوش غال بدهند تا خطها بوز و هر جا که دار خطها الصدا اندرون
آورند خاک سرخ [illegible] بود آنرا با بناب خشک بندند و هر روز یک حب بخورند
تا چهل روز و هر حب برابر نصف نخود   معجون نانخواه که فواید بسیار دارد
جهت جگر و معده و مثانه و سردی [illegible] و ریح گرم [illegible] کنند و لعاب دهان زایل کند
نانخواه زنجبیل هر یک ۱۰ درم زعفران لسان العصافیر هر یک [illegible] درم [illegible]
۵ درم مصطکی تخم گندر ۲ درم [illegible] عود خام ۲ درم عاقرقرحا [illegible] درم
کوفته بیخته با سه چندان عسل سرشته شربتی ۳ درم بخورند با [illegible]
ناشتا [illegible] را دارا و [illegible] میان شکم او را اضافه کند [illegible]
در میان ها [illegible]

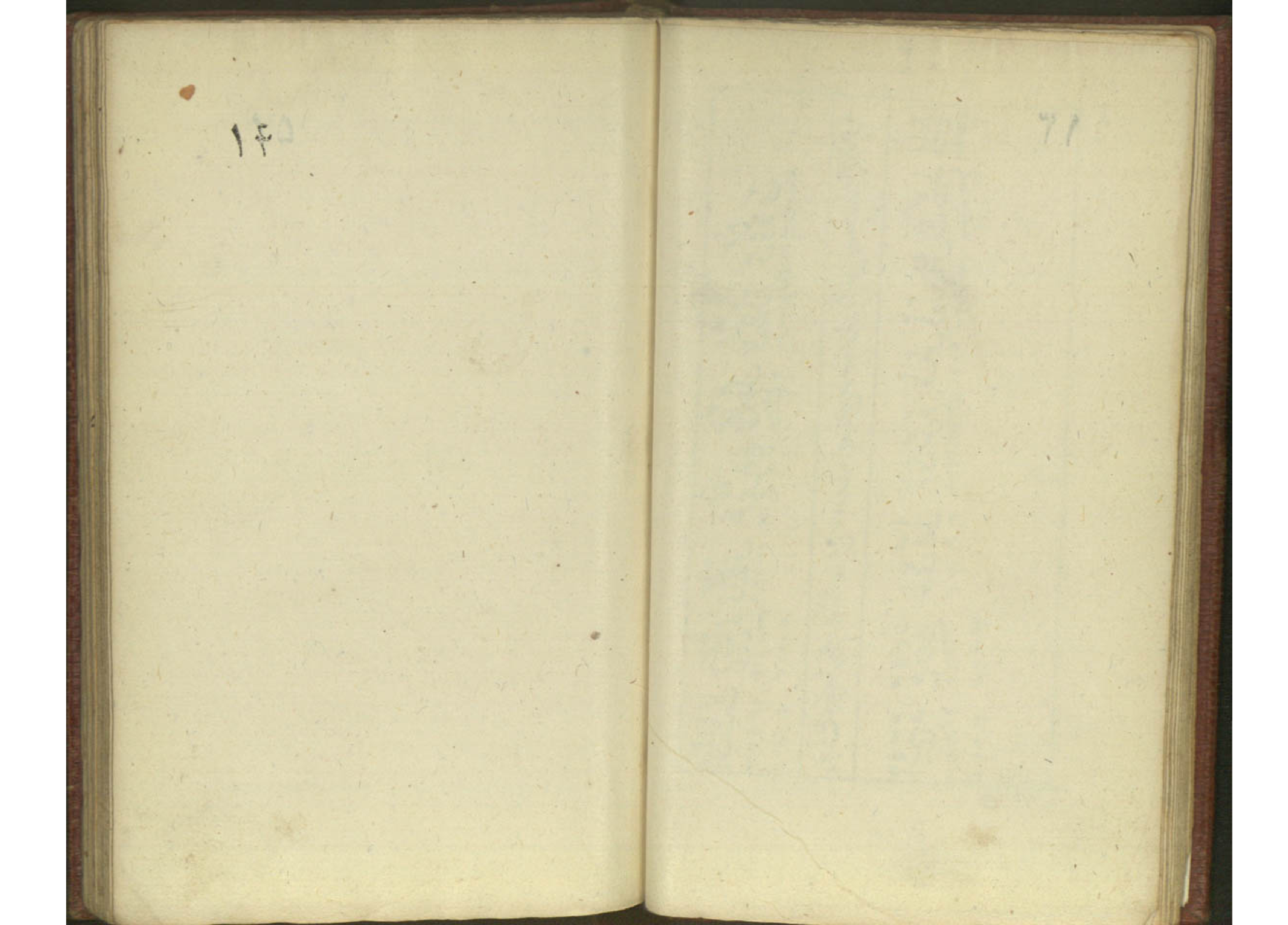
الرسم [illegible] الطلسم
عطل عطل عطل عطل
نارت نارث نارث ممارت [illegible] لا حول و لا قوة الا
بالله العلي العظيم و ترابط خيط احمر من الابريسم على وسطها [illegible]
على راس [illegible] البردية [illegible] و ترابط الخيط على [illegible] البردية
[illegible] و لو [illegible] عدم [illegible] الخيط [illegible]
رسول المسموع [illegible] الاس [illegible]
الارض [illegible] الخيط [illegible] طرف [illegible]
[illegible] الرحل [illegible] الخط [illegible]
[illegible] الراس [illegible]
قد [illegible] الرسول [illegible] المسموع [illegible]
فانه [illegible] ولو [illegible] الكبس [illegible]
[illegible] ذلك الماء فان كان [illegible]

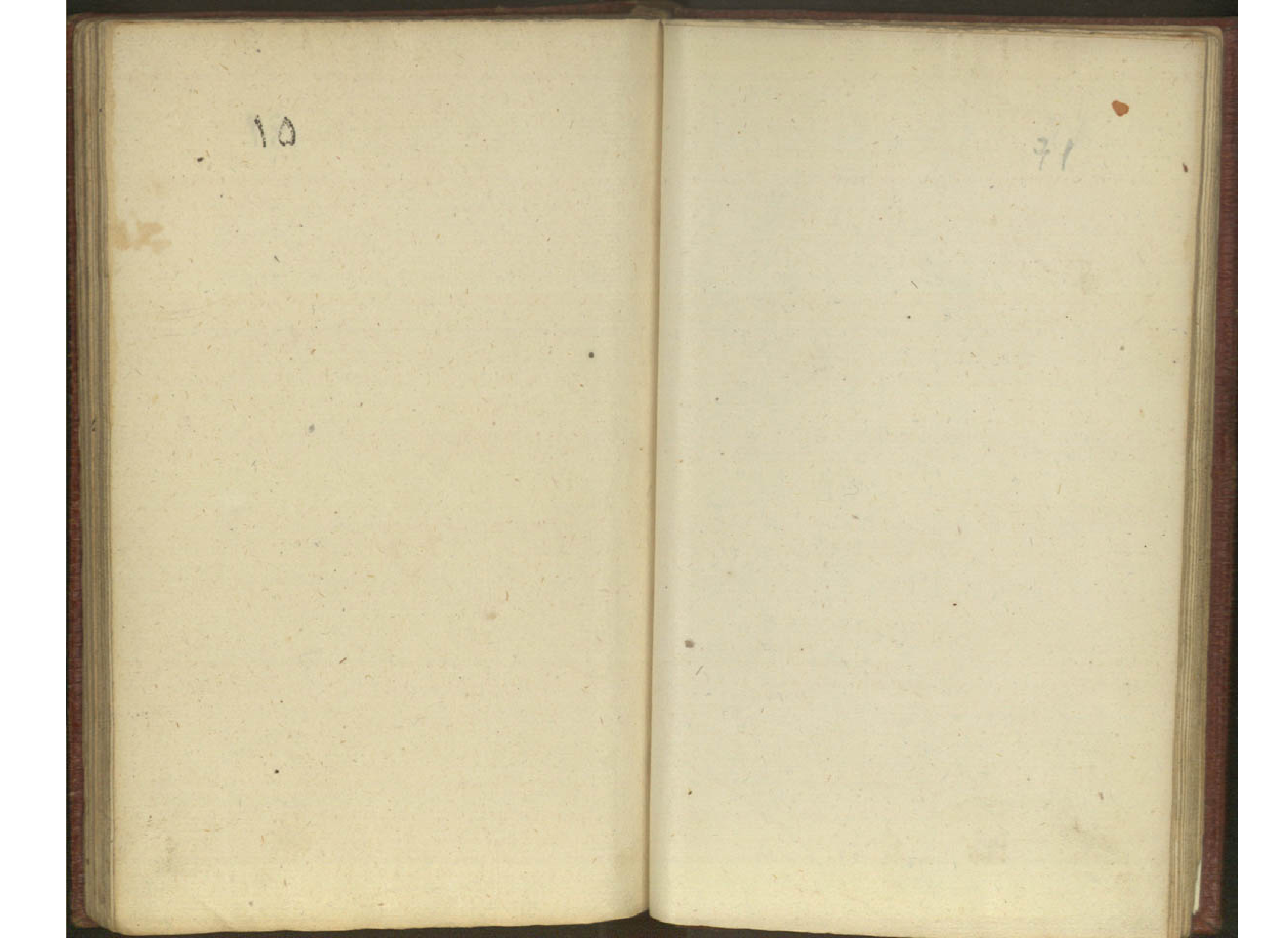
[illegible]
[illegible]
ا ب ج د ه و ز ح ط ي ك ل م ن س ع ف ص ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ

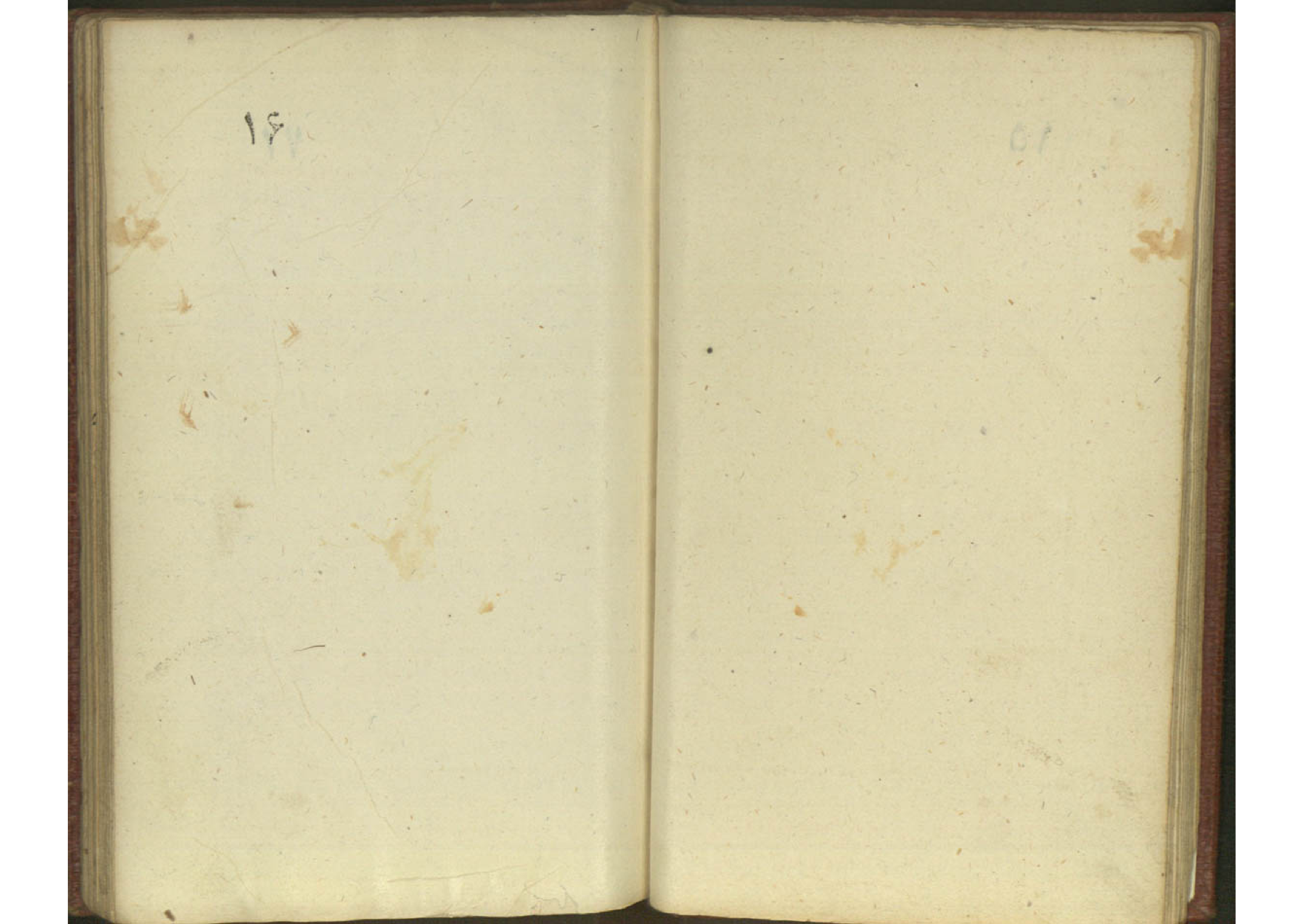
[illegible]

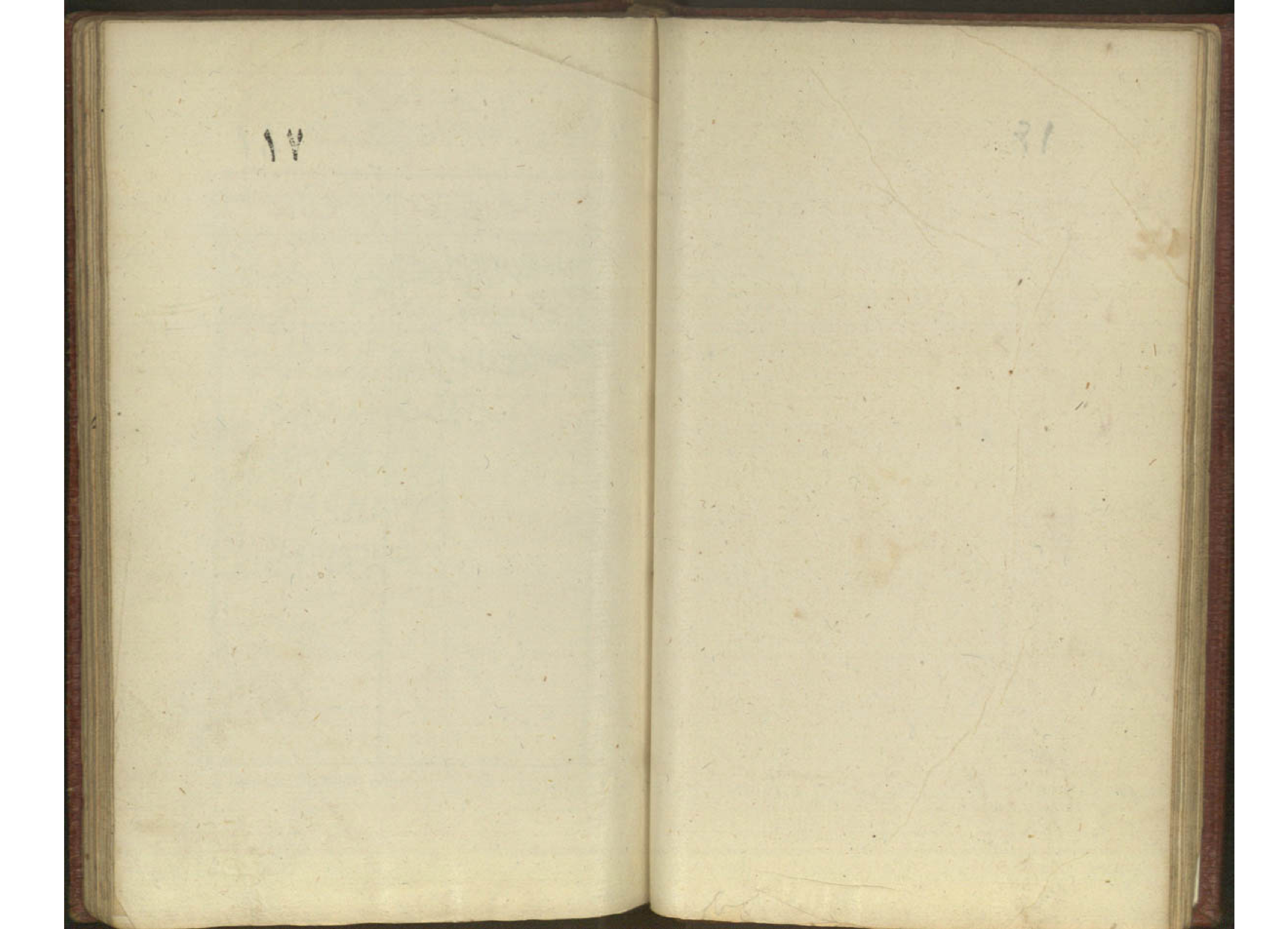
ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن و ه ی [illegible]
و اهشت سی ابن دستور نهم و عدد اول عدد از طرح ۷۷ و عدد از ان عدد از طرح ۴۰۴۰ اکه لشور دور تخمنس بولسه و عدد از لری اکدکه بونسه
ا ب ج د ه و ز ح ط ی ك ل م ن س ع ف ص ق ر ش ت ث خ ذ ض ظ غ [illegible]

١٣









[illegible]

[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]

وعليه التكلان

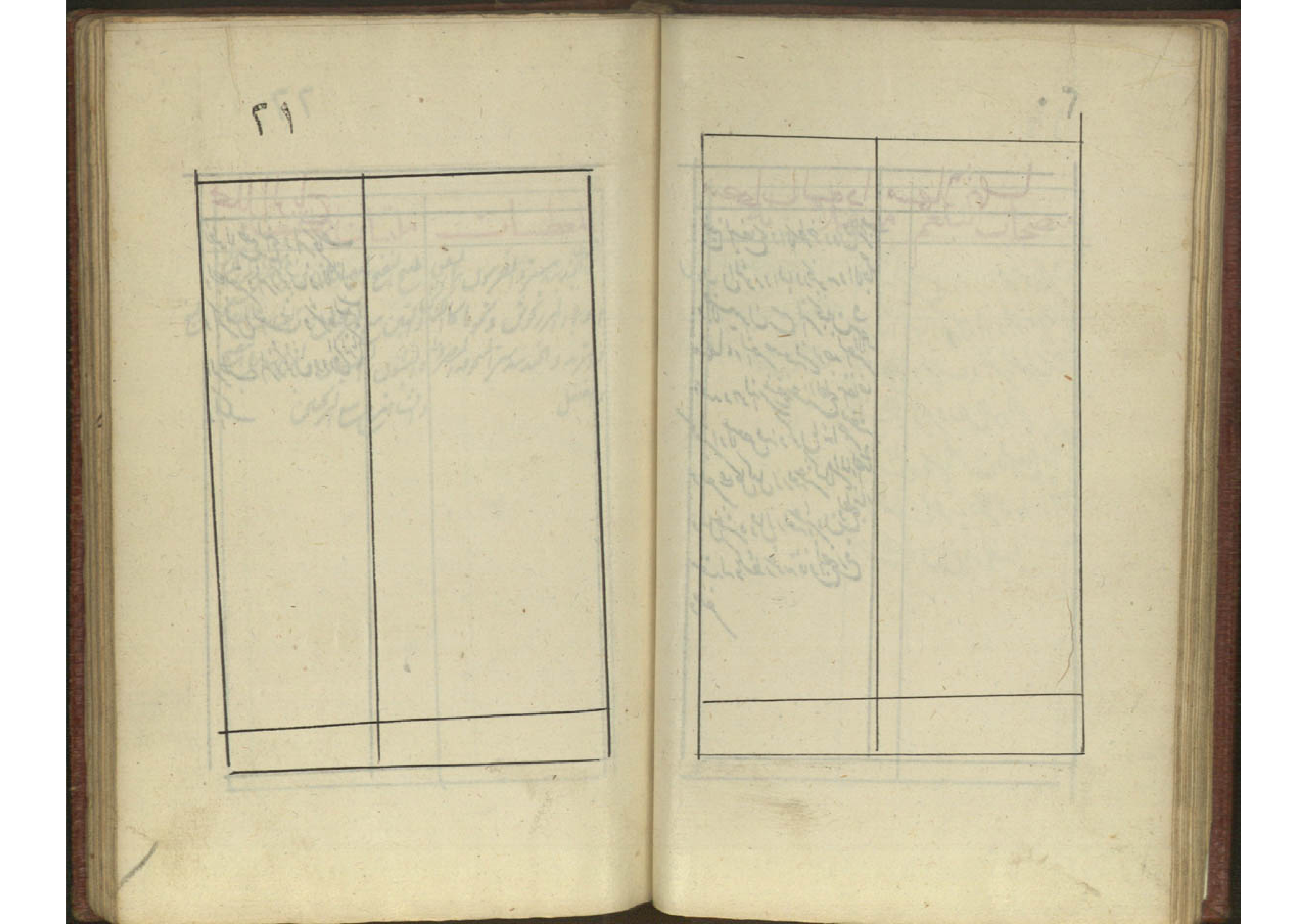
بسم الله الرحمن الرحيم

مصححات الصفرا	مسهلاتها
	مطبوخ الهليلج الاصفر والشاهترج والاجاص والزبيب والعناب واصل السوس والهليلج الهندي والتمر هندي والسنا مع الترنجبين والشيرخشت وحلب الخيارشنبر

طبيخ الهليلج ولسان الثور والبنفسج وورق البادرنجبويه والعناب مع الترنجبين	حقنة من الهليلج الاسود والكابلي والافتيمون والسنا وشاهترج ولسان الثور والبادرنجبويه والبنفسج والزبيب والتمر الهندي مع السكر الاحمر ولب الخيارشنبر ودهن اللوز الحلو الحرب المتخذه من الافتيمون والبنفسج والغاريقون وشحم الحنظل والسقمونيا وحب اللاذورد المغسول وحب النيل مع ماء الهندبا

مصحاب البلغم	مسهلاته

مصحاب السودا	مسهلاتها
طبيخ الهفافح والاسطوخودوس والزبيب ولسان الثور والبادرنجبويه والاجاص والافتيمون مع السكنجبين و منها النقوع صنعته ان يوخذ الهليلج الاسود الهندي وهو الذي ينفخ عند الطبخ انتفاخا كثيرا ولا عفص فيه ويكون لونه احمر و يطرح في كل كيل اربعة عشر كيلا من الماء الصافي ويطبخ حتى عشرة ويقل اربعة وعشرون وطبخ بنار معتدلة ويحفظ رغوته فان اصح رفق وصفي	



محلل الرياح	
نطرون طبيخ الشبت والبزر كرفس والصعتر والزرنكوش والاكليل والكرفس والكمون وثمرها السداب الرطب والزرنكوش وورق الرازيانج والمسك	

المعطشات	ملينات الطبيعه
كالخبد بدستر والفربيون سوطى السليخه او بابا الزرنكوش وثمرها كالكمون والفريد والخبد بدستر المسحوقه المصروف والفلفل	طبيخ البنفسج والسبستان وبزر الخطمى وبزر الكتان والتين مع الترنجبين والعناب والاجاص والبنفسج والسبستان والتمر الهندى والمطبوخ والشيرخشت مع الترنجبين

طبيخ

مقيئات الصفرا	مقيئات البلغم
السكنجبين مع الماء الحار	طبيخ الشبت والفجل واصل السوس مع السكنجبين العنصلي مع العسل اصل الحماض واصل السلق

[illegible]

المسهلات لثقيه	المغليات لثقيه
حقنه اصل الكرفس و اصل الكبر و اصل الرازيانج و البابونج و القنطوريون و اصل الاذخر مع حب القرطم و بزر الكتان الاحمر و شحم الحنظل و القنطوريا و الملح الهندي و الورق الاخضر	طبيخ اصل الرازيانج و بزر الكرفس و الانيسون و اصل الاذخر و الاسطوخودوس و الزبيب مع الحمص و الكشمش العنصلي

[illegible]

[illegible]

الفاء [illegible]

[illegible]

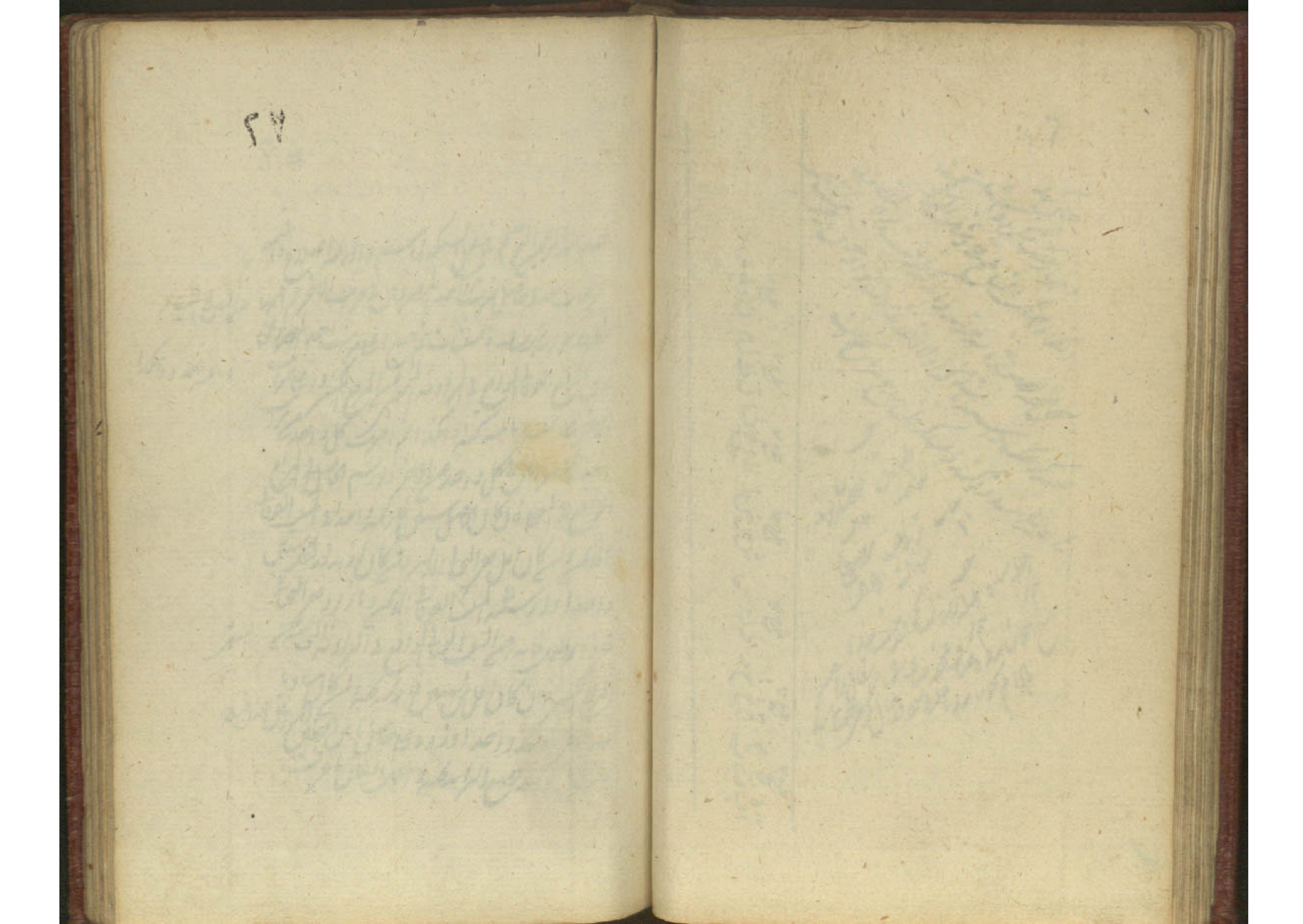
[illegible]

[illegible]

[illegible]

ا ب ت ث ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ع غ ف ق ك ل م ن و ه ی

٣٢



بسم الله الرحمن الرحيم في عمل المسبع ارسم دائرة واطلب اضلاعها وقسمه

بربعات بعده وحاصل ضرب احد المقسومين في مربع الاخر ثم انقصها

كخطوط سويه ثم نصف عدد هذه ثلثمائه ثم ضع اعدادا مربعات احد المقسومين

من المربع الوسطى الواقع في الزاوية الممتنع من المربع الكبير ثم ضع اعدادا مربعات

الاخر على نسبته وما ملئه كتبته وهكذا اتم ضرب كل واحد من مربعات

احد المقسومين في كل واحد من الاخر وارسم الحاصل في المربع

الواقع في المتقاطع فان كان الحاصل ستين فارسمه واحدا في المربع الوسطى

الادنى وان كان اقل من الستين الادنى وان كان ازيد فهكذا ستين

واحدا وارسمه المربع الوسطى الادنى وما زاد على الستين

فاذا تم العدد فابقه في البيت الوسطى الواقع في الزاوية التي يسمى

المربع الكبير فان كان اقل من الستين فارسمه بعينه وان كان ... وبا

صفر او حذف واحدا او زده على حاصل ما بين الخطين المرسوم الذي قبله

وان كان ازيد فضع الزائد بعينه واعمل بالستين ما عرفت

من المربع الى ر

وما ملئه بعده هكذا

الصغير

خیام

دارنده چو ترکیب طبایع آراست　　گر خوب نیامد این صور عیب کراست
باز از چه سبب فکندش اندر کم و کاست　　ور نیک آمد خرابی از بهر چراست

ثم اجمع ما بين الخطين المتوازيين الواقعين فوق البيت المذكور
واعمل كما عرفت وهكذا الى ان يتم العمل والمعرفة
حاصل الضرب حد الدرجة صفرا او الدقيقة وحدا او الثانية اثنين
والثالثة ثلثة وهكذا او كذا المرفوع مرة واحدا او المرفوع مرتين
اثنين وهكذا ان يزيد واحدا ان زادة مرتبة واحدة اذا عرفت
فان كان المضروبان كلاهما من جنس الدرجة فالحاصل درجة
وان كان احدهما من جنسها فالحاصل من جنس الآخر فيحصل من الدرجة
في الدقيقة دقيقة وان لم يكن شيء منهما من جنسها فان كانا في جانب واحد
من الدرجة بان يكون كلاهما في جانب الصعود او كلاهما في جانب
النزول فاجمع بين اسميهما فالحاصل يكون المجموع فالحاصل من ضرب
الثانية في الرابعة سادسة وان كانا في جانبين بان يكون احدهما
من المرتب في جانب الصعود والآخر في جانب النزول فالحاصل من جنس الدرجة
والا فالحاصل من جنس الزائد في طرف ذي الفضل في الفضل

[illegible]

٣٩

الرابعة في السادس الثاني وهو في القسمة اذا رسم جدولا
بعدد المقسوم ثم يضع اعظم مراتب المقسوم في الجدول الذي
تم لمتعلقه بعدده وهكذا او المقسوم عليه تحته بحيث يكون اوله واوله محاذي
لما يزيد عليه مع حفظ الخط عن المرتبة ثم يطلب اعظم عدد يضرب في
واحد واحد من مراتب المقسوم عليه ويسقط الحاصل مما في ازائه من المقسوم
ويسلم عما يليه ان كان فاذا وجدته وضعته فوق الجدول محاذيا
لاعظم مراتب المقسوم عليه ويعمل به ما عرفت ثم ينقل
المقسوم عليه الى اليمين مرتبة بعد رسم خط عرضي فان وجدت عددا
بالصفة المذكورة رسمته بحيث يكون بالعدد الاول والا الصفر
ثم ينقل الى اليمين مرتبة بعد خط عرضي وهكذا الى ان ما الحاصل
فحصل من القسم الاول من الخارج من الرابعة المذكورة في الضرب درجة
في الثاني كانت الدرجة مقسوما عليها فالخارج من جنس المقسوم
وان كانت مقسوما فالخارج من سمي العدد والمقسوم عليه

بحاذي
في المقسوم

الى الصف مخارج قسمة الثالثة على الدرجة على الثالثة ثالث
وفي الثالث ان كان عدد ضرب المقسوم فيه وهي كالثالث
على الثالث او التي على الثواني فالخارج من جنس الدرج
والا فان كان المحصل للمقسوم مخارج القسمة سمي الفصل في
جانب الصعود وان كان المقسوم عليه فالخارج سمي الفصل
لكن في جانب النزول مخارج قسمة الثواني على الروابع
ثوالث وخارج قسمة الروابع على الدقائق ثوالث
وفي العمل الرابع يجمع عدد مرتبتي المقسوم فالخارج
سمي المجموع في جانب الصعود ان كان مرتبة المقسوم فوق
مرتبة المقسوم عليه وفي جانب النزول ان كان بالعكس
والمراد مرتبة المقسوم مرتبة تقع محاذيا للمقسوم عليه لو اسقط
في جدول القسمة وقع ذلك في قسمنا عشرة دون ثلث على
اربعة عشرة ونصفه فالمقسوم ثانية اول الواقع المقسوم عليه

[illegible]

٣٠

في الجذر يصح العدد والمطلوب جذره في الجدول كما في القسمة
وعلمه بعدد من الدرج واجب في الطرفين يخط مرتبة مرتبة وثبت
من العلامة الكبيرة ونطلب اكبر عدد اذا ضرب في نفسه امكن نقصه
من العدد المجذور وكتب العلامة وما على نفسه ان كان فاذا وجد نثبته
ونضعفه فوق العلامة ونكتبها تحت العلامة التي تليها وننقصه [illegible]
وما على نفسه ويرسم الباقي من المجذور ونكتب خط عرضي اخر نثبت
ما فوق العلامة على اكثر ونعمله للطالب مرتبة ثم نطلب اكبر عدد
يمكن ضربه في نفسه وفي المعمول ونقص الحاصل مما فوق العلامة الثانية
وما على نفسه ونضعفه فوق العلامة الثالثة فاذا عملت به ما ذكر
نزيد الفوق على الضعف ونعمله مع ما في نفسه للطالب
مرتبة بعد محو الخط وما نثبته للعمل الخط الاسفل وهكذا الى ان تكتب
عدد [illegible] صفرا فوق العلامة ونكتبها ونعمل الى [illegible]
للطالب مرتبة [illegible] فان لم [illegible] العدد [illegible]

اي على الجدول الاعلى الدرج

بعد محو ما تحته الخط العرضي

وهكذه العمل

وما فوق الجدول جذره ولنبين بعرف نسبة الأرقام لسطر التحتاني
فحاصل القسمة مع ما فوق الجدول هو الجذر ولعمري تصحيح الجذر
ثم لنكتب العلامة اليمنى على الدرجة فالرقم الواقع تحتها في خمس
الدرجة والأيسر نصف عدد المرتبة الواقعة تحتها لذلك
أي الجذر الثاني مرفوع مرة وحد المسافة من [illegible] حد
المربع [illegible] وعلم الرقم الذي فيه [illegible] مرتبته
ثم ذكر أن الدول [illegible] فالنا [illegible] ولك [illegible] والج
وهكذا الحال الصحيح والامتحان في الضرب للضرب
في الضرب المضروب في الضرب المضروب فيه ثم [illegible] أي أصل
خالف [illegible] أي [illegible] من الضرب للعدد خط وفي العصمة
الضرب [illegible] الخارج في [illegible] المعقود عليه وزيادة [illegible]
الثاني إن كان على أي أصل [illegible] الجميع [illegible] المعقود فالعدد
خط وفي الجذر الضرب [illegible] الخارج في [illegible] وزيادة [illegible]

الثاني إن كان على أي حاصل ضرب الجميع في حاصل [illegible] العدد في [illegible] خط
والمرقوم [illegible] بعد [illegible] وخمس [illegible]
أو [illegible] واعلم أن الدرجات
إذا لم [illegible] عدد [illegible] واحد [illegible] للرفع
إذا [illegible] عشر [illegible] عشر [illegible]
[illegible] صفر [illegible] مرتبة المربع [illegible] العدد
[illegible] الدرجة [illegible] والأربعة [illegible]
وهكذا [illegible] ثم [illegible] كل مرتبة على [illegible]
فاحصل [illegible] خط [illegible] حاصل [illegible] لم [illegible]
[illegible] أحد [illegible] على
حاصل جمع ما على [illegible] إذا لم [illegible] على [illegible]
فاحصل [illegible] في مرتبة المربع [illegible]

٣٢

صورة الجمع

ح	هـ	ب
ط	له	م
ح	لج	لم

صورة النقص

ح	ب	ه
ه	ه	م
ح	ه	لط

زاد حاصل الجمع على اثني عشر او ساواه فاطرحه واقسم الباقي او الصفر
وفي الضرب يرسم كما في الجمع ويبدأ من الناقص وينقص كل صورة
منه مع ما يحاذيها فان الضرب بصنعة الجمع بعد رسم خط عرضي والجمع
صفرا فان نقص عدد البروج في المنقوص منه عنه في المنقوص
او لم يكن في المنقوص منه برج فرد الى دور اي اثني عشر برجا على المنقوص منه
ثم انقص المنقوص عنه وكذا ان زاد درجاته على درجات المنقوص منه
فخذ من بروج المنقوص منه واحدا وهو ثلثون وزده على درجات
المنقوص منه ثم انقص فان لم يكن في المنقوص منه برج فرد عليه اثنا عشر برجا
واعمل ما عرفت وفي الضرب اذا كان في احد المضروبين
برج فاضرب عدد البروج في الثلثين حتى يصير درجة ثم اجمع
الدرجات ليكون درجة عشرها فان بلغ الستين فعده واحدا وزده
وزده على البروج ... والى في الضرب على ما هاهنا ثم اضرب على عدده
فاذا حصل الحاصل فاطرح المربوعات عشر مربوع [illegible] وصف المربوع

٣٣ كلام مر

كل مساو للناطق مساو للحيوان
وكل شيء من الانسان مساو للانسان
فالنتيجة ان لا شيء من الناطق مساو للانسان كذا
وهذا الكذب

هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الحكيم الوهاب والصلوة على محمد خير من نطق بالصواب
وعلى اشياعه الذين هم اسوة الاواب من الآل والاصحاب
هذه خلاصة ما لا بد منه في المناظرة لمن خاض في بحر
العلوم حررها العبد الفقير الى عفو ربه الغني محمد بن حسين المشتهر
بنجم الدين الحسيني اجابة لملتمس بعض الاخيار من
اعز اخوانه احباءه نفعه الله بها وسائر المحصلين انه الموفق والمعين
اعلم ان المناظرة توجه المتخاصمين في النسبة بين الشيئين
اظهارا للصواب هذا خلاصة ما قيل وفي ان المكابرة والمجادلة
مدافعة الكلام من الجانبين لا لاظهار الصواب ... عليه ان
كونه مكابرة غير ظاهر لان الظاهر ان المدافعة على الحكم ... فلذا
كما انه مدافعة الكلام ... ان المجادلة هي المدافعة ... لا
ما ... [illegible] والتوهم وهو موضوعها الالفاظ
المخصوصة من حيث ينظر فيها المناظر والمتكلم بكلام نقلا

ناقل لا يتوجه عليه المنقول سوى بيان الصحة فلا منع ولا
نقض ... وهو من تصدى لبيان الحكم بدليل او تنبيه
او نزع حقيقة ... التعليل او التنبيه اي اجماع والتعليل
تنبيه عن الشيء ... ولا يكون الا في البديهي وهو
ما يتوقف ... على ملاحظة معلوم من حيث هو كذلك والخلف
ما ... الى الشيء في الاوقات والمراد المنع في
اصل المطلوب ... فلا ينتقض ما لم يتوقع ثانيا والدليل
قول ... من ... قول آخر ... فيه
فيه ... ان ... التصحيح وغيره والكلام المدعى الادلى قبل الالزام
... المناظرة ... على ... في ... بانه ... مقدمة
... ان المراد الصحيح ... في الواقع او ...
... الدليل المشهورة المعتبرة عند اهل المناظرة ...
... التوقف على مراد الدليل
الادلى ... والتنبيه ... عن بديهة

وهو ما يخالف النظري والملازمة والملازم واللزوم والالتزام
كون النسبة مقتضية للاخرى والادلة مرادفة لمقتضاها وهو لازمها
فاذا اقام دليلا صار معللا ويسمى التوقف حتى يفرغ منه ثم اشتغل
بما هو قابل له من منع ونقض ومعارضة واشتماله على مقدمة
واحتياج الى ضم امر ووروده ووروده على الخطأ والانكار
بالبعض للارجاع الى آخر اليه يستلزم الاكتفاء بالبعض عن الكل
مع انهم لم يكتفوا بحجة ولا شك ان كلا مما ذكر مقدمة ورد الخطأ
ارجاع الى آخر فلا وجه للاستغناء وزاد بعض الاعلام
فيما لم نسمه مقاومة فهو منع طلب الدليل على مقدمة معينة من
دليل على ما هو المشهور ويسمى مناقضة ونقضا تفصيليا ثم
مع منع المنقول بحيث الاتصاف بالوصفين دون نقض
على عدم تسليم الحكم واطلاقه على طلب على مقدمة كالمجازي
وهو ان كان مجردا فالمنع مجرد مع ذكر تقويته زعم المانع
كما قيل كان منع السند ويسمى المستند ايضا وان لم تقرر

[illegible]

كان

كان مجردا والسند لحاسب يكون نحوه المنع والا لم يكن
معتبرا بل لا يكون الا ثم وهو ما يكون مع المقدمة الممنوعة واثباتها
ومنع السند من حيث انه مستغن عن موجه مساويا كان
اولا وقيل يجب في السند اللزوم لتعريض المقدمة الممنوعة
بعد اثباتها بالدليل اما بالمنع او بالابطال عطف والا لم يصح الاقتصار
ثم لا ينفع الاستدلال عليها لوجود المنع معارض
وان اتفق كلهم على انه لا يدفع السند بالمنع اصلا لعدم
نظر او دفعه بالمنع غير موجه كما من تعبير المنع وهذا القائل
لم يعتبره الا به فاخذ وبني على ما بني والحق اثبات المقدم
منصور بالنقض بابطال نقيضها وهو مانع او ابطال
اللازم يستلزم بطلان الملزوم فيحصل التعارض فيندفع
اللازم لحصول الاثبات ثم اقول ان عدم النفع ثم
وما ذكره ان بين وجود المعارض غير نافع لظهور ما ذكر للمعترض
حيث لا يصح المعارضة وباثبات المقدمة حتى يبطل نقيضها

الساوي له ضرورة امتناع صحة النقيضين وقد تحقق
ان بطلان احد المتساويين ملزوم لبطلان الآخر
ثم اما القول بما ذكره على تقدير اتمام انه تنتج وجوب
دفع السند من حيث انه سند والاتفاق القوم على جواز عدم
دفعه بالحيثية المذكورة بالمنع لا بطلانه وعليه انه حينئذ ابطال
معيد اذ الوحظ من حيث انه سند مساو لا من حيث هو
سند فقط فلا اثر لاو ذا ابطال السند الاخص هو تمام الكلام احتمال
الخلاف فيه غير مجد وابطال المساوي من حيث انه مساو انه
معيد اذ ابطال اللازم المساوي ملزوم لبطلان الملزوم
فهو مثبت للمقدمة الممنوعة والدخل في السند انه
لا يصلح للسندية بما انه فيه خلل فوقع في كلام المحققين وانه
مشتمل على مستدرك في جنبه او محتاج الى ضم امر غيره بسنده
والمنع مجاب باثبات المقدمة الممنوعة فالجواب بتغيير
الدليل تسليم للاعتراض ثم المنع قد لا يفيد المعلل ما يناسب لا كغير

انتفاء

انتفاء المقدمة مستند بالمطلوب عن ان يرد فنقول
المقدمة ثم ثانيها او لا وعلى كلا التقديرين يلزم المدعى وهو المشهور
اخرى بان تكون المقدمة الممنوعة غير محتاج اليها في اثبات
الحكم المدعوي فان النقض منع الدليل بمعنى عدم استحقاقه
عن ترتيب الحكم بعينه او منع مقدمة غير معينة بمعنى ان فيه خللا ما
قبل وقع له النقض لا دخالي وله صورة جريان الدليل
بعينه في مادة مع لزوم ما يخالف الحكم بالتفصيل وجريان الدليل في
او خلاصه منع مقدمة معينة ان سلم فهذا النقض على هيئة مقبول في
مادة مع لزوم المحال ويجاب بما يحلل منع الجريان او لزوم
المحال والحكم بالمنع المؤثر كالمعارضة والنقض
كالمشتهر والتوجيه بعينها تجوز به ونقض الطالب ...
مقدمة من مقدماته ولا بد للنقض من شاهد او هو دعوي بدونه
معترض به وقد يجوز ان يكون عدم صحة الدليل بخلل المقدمة
من اجلى البديهيات فلا يحتاج الى شاهد فلا يكون نقضه

هو نقض المدلول
او تغييره دوغال
حل ضمنه منع
المجلس

لاحظ بعد مكابرة الكلام الا ان يحمل بداهة العقل وا ظهر في
انه ثابت صريح التعسف ان لا يكون المنع المتوجه بديهيته
منعا مجردا وان لا يتجه ثابت بعد النقض في التخلف استلزام
المعرف والآخر مع ان ظاهر المحققين تلزم الاكتفاء فيهما نقضه
او لانه صرح بان المراد في الدليل مطلقا من ادعى هو الصحيح
كما ذكرناه ومع هذا لا مجاز فلا فائدة في بين المحو اذ قد سمعتها ان الزام المعرف
المنع المتوجه بداهة منعا على السند غير مستقيم لصدق المعرف
عليه وثانيا ان عدم الاكتفاء غير لازم لدخول مادة تحقق التعريف
واللازم فتأمل وثالثا انه يحتمل ان يكون مقصودهم من الاكتفاء
السنة دون ظاهر المحققين الاكتفاء في المواد النقض
لا مطلقا وخامسا انه يمكن ان يكون كذا لا احتياج الى الثابت به
الا احتياج اليه فيما لم يكن عدم الصحة بديهيا ان جاز فتأمل به
ثم النقض على التعريف يعني كونه عدم كون التعريف جامعا
او مانعا او صادقا على شيء في الكتاب نقول به النقض هو عدم

العموم من صح

الصحة

الصحة فان كان التعريف [illegible] كان نقضه عدم صحة الدليل
وان كان تعريفا كان عدم صحة التعريف [illegible] وبالجملة
فيه النقض من ثابت به كما اشتهر من ان مادة النقض يجب ان يكون
محققة ويكاب بالمنع وقيل يجوز منع الافراد التعريف في النقض
ومعنى قولهم مادة النقض يجب تحققها انه يجب تعين المخصوص
للنقض ولا يكفي النقض اجمالا وبان بين مادة صحة التعريف
لو ان مادة نقض بحيث [illegible] اذ قيل لا عدم صحة لو ان يكون
بمادة النقض وصحته فلا يلزم ما ذكره ان التوجيه بعيد
والكلام محمول على الظاهر تمام تحقيق الكلام لكن هذا جار في منع
المقدمة فتدبر وقيل يمكن ارجاع الى احد النقضين باعتبار حكم
تتضمن منع التعريف وجهه فان التعريف تصور لا مجال
للمناقشة فيه وفيه بعد ما اورد عليه من انه تصور الماهية [illegible] فيه
لا باعتبار حكم تضمنه بعض [illegible] منع التعريف
ضمني بان يقال ما هو المعرف من التصور ما يترتب عليه من حكم

يصح افادة ما علاه بما نقول من انه تقى سبكى تقرير هو عدم
صدق التوقف على شيء كما حررنا فامثل على ان الحاجة الى
احدهما منظور فيه كيف والنقض منع مقدمة الدليل ومنع على
النقض الجمل المذكور واخبار الحكم الضمني كما يحتمه الصور المنافية
وهو غير كاف في الادراج ثم نقول منع الادراج لا يوجب
عدم التوضيح لمزوم الاكتفاء بالنقض عن المعارضة
كما لا يخفى من نحو ارجاعها اليه والداخل في الدليل لا يستلزم
الادعى يمكن ان يكون نقضا وتوجيهه انه لو كان الدليل
بجميع المقدمات صحيحا لم يتخلف عنه المطلوب
لكنه تخلف وارجاعها الى المنع منظور فيه كما قيل ولا يخالف
كونه معارضة والمعارضة اقامة خلاف مدعى الخصم وما
بدليل وتنبيه بما اشتهر من انها اقامة الدليل على خلاف ما اقام
عليه الخصم الدليل او نقضه لحصول بطلانه لعدم الحاجة الى اسقاط
اذ اقامة الدليل على انه ثابت في كاف الا انه [illegible] في فرع [illegible]

اما الاول

لسئل

اي الاول وأما الاول فلعدم صدقه على اقامة دليل على خلاف
ما ادعى الخصم مع انه مع ما يتوهم عدده منها وهذا متوجه على التعريف
الغ والتزام ان ما ادعى الخصم بداهته خلاف ما اقيم الدليل
عليه معارضة غير بعيد ولهذا يقتضي النقض دعوى بداهة خلاف
ما ادعى الخصم الحصول مما زعمه ولهذا اعم وقد يكون بالتخلف
وهي لم يكون في صيغ المعارضة خلاصة الاول كما في المغالطات
العامة وقد يكون بالمثل وهي ما يكون عين الاول صورة فقط
وقد يكون بالغير وهي ما غاير صورته صورته وان اتحدت
المادة ولما كانت الصورة اشرف اختص باسم المثل وكل
بالمنع والنقض ان امكن فيه وما بمعارضة فيكون مدعى المعلل
الاول ثبت [illegible] بأكثر من دليل ويحقق دليل الخصم مادة
وصورة وهذا انما يتم في الطبيات لا مطلق ولذا انها [illegible]
لما تقرر من ان اذا تعارضا [illegible] فيصح المعارضة فيستغر
المعارضة الثانية مسلمة وفيه ما ذكر على المشبه وقيل التعارض

و المعارضة تعارض الحجتين يعارضه ايضا فلا ينفع في دليل المعلل
الاول معارضة بالمعارضة كونه اولا لان غاية ما لزم الاول الظنيات
فظهور حصول ظن قوي بمعارضة المعارضة وثانيا بان كون المعارضة
قدحا في الدليل لا يتم الا بارجاعها الى النقض كما اشار اليه
هو فلا يكون غيره ويمكن ان يقال وجهها وان توقف على
ارجاعها اليه لكن لا يقتضي عدم تغايرهما غايته عدم التغاير
باعتبار القاعدة ولا قدح فيه على ان لزوم عدم التغاير
بهذا الاعتبار ايضا ممنوع لان الالتفات فانه يمكن اتمام الدليل
بوجه بدون المقدمة المدخولة والمعارضة والنقض يجريان في
مقدمة من الدليل ايضا وسمي الاول نسبة الى الدليل مناقضة
والثاني نقضا على اسم الاجمال والدور توقف
الشيء بمرتبة او بمراتب على ما يتوقف عليه كذلك فلو كان كل
من المتوقفين مرتبة فمصرح والا فمضمر والاول من امثلة قالوا ان الدور
هو التوقف المذكور لا مجموع المتوقفين والمصادرة

على ان نقيض المدعى جزء من الدليل وهو ملزوم الدور
وهو في الحقيقة ايراد على الدليل مع قطع النظر عن استلزام
للدور والمصادرة وثم كما قيده في حواشي شرح حكمة العين افادة
الدليل على خلاف مدعى الخصم من غير تعرض لدليل الخصم
ولا لمقدمة الدليل والدعوى كما في الجوهر الفرد غير موجود ويستدل
بدليل يدل على عدم تركب الجسم منه لا عدمه في نفسه
فاقامة الدليل المذكور على وجود الجوهر المذكور معارضة وكذا يسمى
قلبا وما يكون بصورة [illegible] من [illegible] غير [illegible]
عن التمثيل المفضي الى التطويل ولا باس بذكر مغالطات
ينتفع بها اهل التحصيل ان زيدا مثلا ان ثبت يستلزم
وجوده وعدم محرمية زيد اما موجود او معدوم وعلى التقديرين
يلزم محرمية اذ المفروض ان عدمه كوجوده مستلزم لها
والجواب بنوع تغيير هو ان ما وجوده مستلزم لمحرمية زيد
وعدم لانتفاء بعضها منه ان كان موجودا لكان زيد

حمارا وان كان معدوما فستبقى نقيضه فيكون زيد حمارا لا يقال لم
ارتفاع النقيضين عن زيد وقلت كلاهما في بعض الصور
واجب باعتبار السلب الكاف من النقيضين ونمنع لزوم المحذور
~~ونمنع لزوم المحذور~~ مستندا بان عدم الشي
قد يكون بانتفاء الضد فيجوز ان يكون الشي موجودا لا مستلزم
لمحمولية وانتفاء النقيض وكذا يجوز ان يكون معدوما غير
مستلزم لها فلا محذور   ان زيدا حمارا والقائل
لحماريته صادق فيكون زيد حمارا والمشهور في
الجواب انه ان اريد من الكبرى ان القائل لحماريته
صادق في كل قول هي قوله بل غلط وان اريد انه صادق
في هذا القول نمنع ولا محذور اذ اللازم ان القائل
بحماريته صادق في القول بالحمارية ونمنع الكبرى مستندا
بان القائل بالحمارية في ضمن الحمارية غير صادق كالكبرى
والقول بان المراد من الكبرى ان كل قائل بالحمارية صادق

في الجملة

في الجملة غير نافع في اثبات الدعوى وينقل عن الامام الرازي
في الجواب ان الوسط غير مكرر اذ المحمول في الصغرى القائل
مع حصة الحمارية في ضمن الحمارية والموضوع في الكبرى القائل
مع حصة الحمارية في ضمن الالف ينه فلا انتاج وفيه اولا
ان المعتبر تكرار الاوسط وهو متحقق في النتيجة لا نه وثانيا ان
هذه المغايرة لو كانت موجبة لعدم التكرار لكانت المغايرة
بالمفهوم والوجود موجبة له بل كانت اولى بالايجاب
مع انهم قرروا ان المراد من المحمول المفهوم ومن الموضوع
الذات فانهم وثالثا انه لو تم لم يكن الوسط مكررا في الشكل
الاول الذي محمول الصغرى فيه اخص من موضوع الكبرى
الوجه فيه والجواب مشترك ورابعها ان محمول الصغرى مندرج تحت
موضوع الكبرى الكلية فلا يخرج الوسط مكررا وظن ان مراد
الامام عدم اندراج الا صغر تحت موضوع الكبرى اذ
القائل بالحمارية صادق في الخاص لا انه غير صادق مطلقا

في الكبرى فيرجع الى ما ذكرنا او لان هذا هو المراد من عدم الكلية
والا فلا وجه له كما عرفت زيد الوجود معدوم لانه
معدوم العلام مثلا فيكون معدوما مطلقا والازم صدق المقيد
بدون صدق المطلق وانه يستلزم [illegible] مستندا بان المعدوم
ما ارتفع عنه الوجود في نفسه ومعدوم العلام ما ليس
لعلام وليس معنى انما النسبة الى المعدوم حتى يلزم صدق هذا
المطلق هذا اذا كان بمعنى العدم السلب مطلقا حتى يكون هو
معدوم العلام بمعنى مسلوب [illegible] واما اذا كان معناه سلب
الوجود لقولك معناه معدوم العلام مسلوب وجود العلام
له بمعنى سلب الوجود الرابطي وصدق هذا لا يستلزم سلب
الوجود بنفسه بمعنى زيد لصدق زيد موجود بنفسه
وثبوت العلام له مسلوب عنه فافهم
الاخص واقع على تقدير وقوع الاعم والازم نقيضه
على هذا التقدير فيلزم وقوع نقيض الاعم على تقدير وقوع

الاخص

وهو الاخص بحكم عكس النقيض فيكون الاعم والاخص
منقول جمادية زيد واقع على تقدير حيوانيته والازم وقوع سلب
الجمادية على تقدير الحيوانية فيلزم سلب الحيوانية على تقدير الجمادية
بحكم عكس النقيض ممنوع وجوابه ان المنع في نحو جمادية زيد واقع
على تقدير الحيوانية سلب [illegible] النقيضة لو وقوع سلب الجمادية
على التقدير [illegible] فلا محذور [illegible] موجودة في الخارج
لانها [illegible] فيكون موجودة في الذهن والذهن موجودة في
الخارج [illegible] وكل موجود في الموجود
في الخارج موجود في الخارج [illegible] الدرة في الحقة والحقة
[illegible] فالدرة في البيت [illegible]
موجود في الذهن بوجود غير اصيل [illegible] والذهن موجود بوجود
اصيل اي منشأ للآثار الخارجية كالاضاءة والاحراق
فالمعدومة الكلية على اطلاقها ممنوع [illegible] اجتماع النقيضين
متحقق في نفس الامر او كلما تحقق النقيضان تحقق احدهما

وكلما تحقق النقيضان تحقق الآخر وهذا القياس ينتج عين المشكل
انما انتج نقيضها لتحققه اذا تحقق احد النقيضين تحقق
الآخر فاجتمع النقيضان فهو ما ان اللازم اجتماعهما على
تقدير المحال والمحذور   لكن يستلزم بطلان الكبرى
المطلوب تحصيله ان كان معلوما لزم تحصيل الحاصل وان كان مجهولا
لزم طلب المجهول مطلقا وهذا شك مشهور لما بين الحكيم
[illegible] واجيب عنه بان المطلوب معلوم من وجه ومجهول
من وجه فلا يلزم شيء من المحذورين وهذا لا يتوهم اختصاص
الشك بالتصور والطلب وجريانه في التصديق الا ان تقرير الجواب
في التصديق اذ حيث يتصور ان يكون المطلوب التصديقي معلوما
تصورا غير معلوم تصديقا فهو يكتب به ورد هذا الجواب بان
الوجه اما معلوم او مجهول وكل منهما لا يطلب واجاب عنه
شارح المطالع بان الوجه المجهول معلوم المأخذ والوجه لذلك الوجه
المجهول حتى يتوهم ان لزوم المحذور وهو معلوم من وجه

وبوده

وهو بوده ما توهم من ان النظر ترتيب امور معلومة تتادي الى
مجهول او الانتقال من المطالب المعلوم من وجه من المطلوب المعلوم
من وجه الى المبادي المعلومة المناسبة ثم منها اليه فما يقع فيه
الترتيب ما ذات الانتقال هو المعلومات المتادية الى
المجهول غير وجه فكيف يمكن ان نقول ان المجهول معلوم
بعنوان المجهولية كما قيل في الحكم على المجهول المطلق في تعيين
الحكم على الشيء لا يستدعي تصوره بوجه ما انصدق
قولنا يستحيل الحكم على المجهول مطلقا واما المحكوم عليه واما هو الكلي
بطرفي [illegible] منشأ لا للاذن فلان الفرض ان الحكم عليه
مشروطا بتصوره فاذا انتفى الشرط وهو الحكم عليه
يصدق ان القول المذكور لا يظهر الكلي فلانه لو صدق
القول المذكور فالمحكوم عليه فيه ان كان مجهولا مطلقا فلا
كان صدقه مستلزما لصدق النقيض معا لو فرض المجهول
المطلق يصير محكوما عليه وقد حكم عليه بانه لا يصح محكوما

عليه ان كان معلوما باعتبار في الحكم لم يكن مجهولا مطلقا وايضا
مع ان الكلام فيه ومحصول الجواب اختيار ان المحكوم عليه معلوم
بعنوان المجهولية بنفس الامر مجهول بحسب الفرض فيعذ الحكم عليه
فيه على الذوات المعلومة بعنوان المجهولية المطلقة باعتبار
لا تنافي لكونها عليها باعتبار وفي المجهولية فالحكم باعتبار المعلومية وسلب
الحكم باعتبار المجهولية فلا محذور الانسان وحده
ضاحك وكل ضاحك حيوان ينتج ان الانسان وحده
حيوان وليس كذلك واجيب عنه اولا بالمحصل ان كذب
النتيجة انما هو على تقدير جعل وحده جزء الموضوع كما هو الظاهر
فيكذب النتيجة واما اذا جعل جزء المحمول الصغرى فالنتيجة
صادقة ان لم يتكرر الوسط وفيه ما فيه وثانيا بان الصغرى
بان الصغرى مركبة من موجبة وسالبة فالموجبة الانسان
ضاحك واذا ضم مع الكبرى ينتج الانسان حيوان
والسالبة المفهومة من وحده لا شيء من غير الانسان

بضاحك وهي لا يصح صغرى للشكل الاول لوجوب كونها
موجبة هذا المحصل ما في شرح الاشراق ونحن نقول ان اريد
بالانسان وحده فيها الانسان بشرط الانضمام الكبرى
فالنتيجة صادقة ... وان اريد به الانسان فقط
لا بشرط ضاحك ... فالصغرى ممنوعة فافهم
كل عدد فرد وزوج معا لصدق قولنا كل ما كان
الاثنان فردا لكان عددا وكلما كان عددا كان زوجا
وكلما كان فردا كان زوجا واجراء مثل هذا في النتيجة
والدلالة وغيرها ظاهر وجوابه منع الكبرى لانه لا يكفي
في الصغرى ولكن الجواب منع الصغرى باستناد لمنع الجواز
استلزام محال لمحال فتأمل النقض بطلان
مورد النقض معنى انه كذا الى كذا فان كان احدهما كلي
الا جزء فهذا الجالي مفصلا للاخص فنقول
مورد النقض الى المنقود والصغرى حكم وكل حكم لا تصور

واما التصديق فان كان التصور المشتمل للتصديق بعكس
اللزوم الثابت بين الاقسام علم بحكم العقل وفي غيره با
التفتيشات واجب اولا بان التصوري فقط يتغير
متغايرة لانها ما يكون الحكم فيها بصدق المفهوم بحسب الذات
وههنا ليس كذلك اذ الحكم بالانسانية مثلا للورد و الفقيه
والحكم في الكبرى على الافراد الشخصية فلا يندرج مورد
القسمة في موضوع الكبرى فلا انتاج وثانيا بانه لو سلم الاندراج
بان نقول فان كان احدهما المشتمل الاخر ثم ان الطبيعة
طبيعة الاعم يمكن ان تتصف بصفات متقابلة لا يمكن الجمع بها
في ضمن الافراد متعددة كالعام المتصف بالبداهة والكسبية
في ضمن الافراد والكلمة المتصف بالاعراب والبناء في
ضمنهما وليس و العام ليس محلا واحدا شخصيا حتى
يمتنع اجتماع المتنافيات فيه الا اللزوم وهو
امتناع انفكاك شيء عن شيء محال اذ بحيث لو تحقق فاما ان يجوز

انفكاكه

انفكاكه عنهما في الواقع اولا والاول يستلزم جواز انفكاك
اللازم عن الملزوم وهو ينافي اللزوم بينهما والثاني يستلزم
الشيء او يستحيل الكلام الى لزوم اللزوم فان جاز
انفكاكه عنه في بعض الافراد انتفى اللزوم في جواز انفكاك
اللازم عن الملزوم فيها وان امتنع كان للازم لزوم
فيها وهكذا التسلسل ولا محال نقول بان لزوم اللزوم
نفس اللزوم لانه نسبة بين اللزوم والطرفين فيكون مغايرا
للطرفين نفسه الاعتبار المتحققة بنفس الامر واجب
عنه اولا محال حصوله منع استحالة هذا التسلسل لكونه في
امور الاعتبارية وتوضيح هذا ان اللزوم اذا اعتبر حيث انه
امر حاصل بين اللازم والملزوم يكون ملحوظا بالتبع وذا
يتوقف حاله و لا يمكن ان يعتبر العقل نسبة اخر
بهذه الملاحظة وهو ظ واذا اعتبر من حيث انه مفهوم من
المفهومات يكون ملحوظا قصدا فيمكن ان يعتبر العقل نسبة

الى شيء حتى يتحقق بينه وبين ذلك الشيء لزوم وذلك
ان العقل لا يقدر على ملاحظات غير متناهية فينقطع
التسلسل بانقطاع الملاحظة ثم لا ينتهي الى الملاحظ عند عدم
لا بتصور بعده ملاحظة اخرى وهذا معنى التسلسل في الامور
الاعتبارية ولا استحالة فيه اذ وجود تلك اللزومات
في الواقع ليس منوطا بوجود ما ينتزع عنه لا بوجود متغاير
ثم يلزم تحقق لزومات غير متناهية في الواقع وثانيها
بالنقض باللزومات البينة وثالثها بان ما ذكر يستلزم
ان استلزام الشيء لنقيض اللزوم وهو خلاف ما ادعى
المستدل وان استلزم فلا محذور ورابعها بان جواز
الانفكاك اما ان يكون لازما ممكن امتناع الانفكاك وغير
مدعى المستدل وان لم يكن لازما امتنع الانفكاك الممكن
امتناع الانفكاك وهو مع كونه لا يلزم الانفكاك مؤيد
لمطلوبنا وهو تحقق اللزوم والحق ان المناسب في حل

المطلق

المغالطة

المطلق تعيين فرد ومعرفة المحذورات التي تلزم على تقدير ما ذكره
مصادم للبديهة او لما يحقق حقيقته وذهب صاحب القاطع الى الشك
فكانه يقول لكم قررتم اللزوم فيلزم عليكم لا التسلسل الاعدام
كحقيقة بالبيان المذكور فصحح فانه فهمنا الاجوبة الثلاثة
الاخيرة والحل حررناه او لا فلا تغفل لكل مفهوم كلي
مع انهم قسموا المفهوم الى الكلي والجزئي لصدق قولنا لو كان
الجزئي مشتركا بين كثيرين لكان كليا فيكون الجزئي كليا او الكلي
فيكون الجزئي كليا اذ الكلي ما فرض اشتراكه بين كثيرين
واجيب بان الفرض المعتبر في الكلية بمعنى التجويز والاحكام
ما ذكر فرض الاشتراك بمعنى التقدير المعتبر في مقدم الشرطية
فلم يلزم كون الجزئي كليا وتلك ان يجيب بان لو كان
الفرض المعتبر في الكلية بمعنى التقدير ايضا لزم كون الجزئي
كليا ثم لجواز ان يكون المعتبر تقدير الاشتراك مع عدم
الاباء يجوز الا لحظ المفهوم عن الاشتراك والتقدير باشتراك

الخبري ليس كذلك كما لا يخفى   الثم قرروا ان الكلي شي
كلي وهو غلط اذ الكلي ما لا يمنع نفس تصوره عن تجويز الشركة
وتصور الاشي ممتنع اذ التصور هو الصورة الحاصلة
من الشي عند العقل ومفهوم الاشي اذا كان شيا لزم
اجتماع النقيضين اذ ثبوته لنفسه ضروري فاذا فرض
صدق الشي عليه اجتمع النقيضان والجواب ان الحكم
كون الشي فرد النقيضين بالحمل المتعارف فلم يلزم
هنا اذا فرض الشي الكون فرد النقيضين ومعنى قولهم ثبوت
الشي لنفسه ضروري انه ان الشي متحد بنفسه
ضرورة اذ لا تغاير بينهما وان سلبه عنه ممتنع   الثم
قرروا ان القضية قول صادق او كاذب مع ان
قولنا كل كلامي في هذه الساعة كاذب اذا لم يتكلم غيره ولم يقصد
تكلمه من غير هذا الكلام لو كان صادقا لكان كاذبا وبالعكس
[illegible] لصدقه وصدقه مستلزم لكذبه وكذبه مستلزم

لصدقه

لصدقه فيكون صادقا وكاذبا معا وانه محال فيكون القول المذكور
قضية مع اشتماله على الموضوع والمحمول والنسبة الخبرية
كما في سائر الاخبار وبهذا عدوه من اصعب الشكوك [illegible]
واعترفوا بعدم الحل لو سموه بالجذر الاصم ويسمى [illegible]
الصعوبة لما تقرر عندهم ان القضية قول اذا قطع عن
خصوصيته احتمل الصدق والكذب [illegible] لا ينتقض بالقول
المذكور [illegible] ان [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الحول حتى لو بدل [illegible] الصادق لم
يلزم المحذور في القول المذكور فقضيته [illegible] النسبة الثالث [illegible]
بعض الافاضل في حل المغالطة ان القول المذكور يشتمل
على النسبة الخبرية والثالث [illegible] وبعض من زاد لفظ
الاحتمال في تعريف القضية ولم يكتف بالقول الصادق
او الكاذب [illegible] اي ان صدق القول او كذبه بمجرد
الاحتمال لا بالنظر الى الواقع ولا حاجة اليه فتنبه

الاعم واقع سواء كان الاخص واقعا

او لا مع الفرق وهو ان وقوع الاعم لا يتصور بدون وقوع الاخص

بيان ذلك ان الاخص ان كان واقعا كان الاعم واقعا

بلا شبهة وان لم يكن واقعا لكان الاخص مساويا بالاعم

اذ فيما ثبت الاخص ثبت الاعم وكلما لم يثبت الاخص لم يثبت

الاعم فلا يكون الاعم اعم ولا الاخص اخص والخواص مع الكلية

ان اريد بالاخص الاخص المخصوص بشيئها وان اريد الاخص

ما صح ان اريد بالاخص حقيقة فنقول لكان الاخص حقيقة مساويا بالاخص

بحسب الخصوص لزوم المساواة ثم وما ذكرنا في البيان غير معتمد ما عرفت

فاذا اريد الاخص حقيقة فلا كلام في صحته ولا محذور اذ من الاعم والاخص

المساواة وسلب الاخص لا يستلزم سلب الاعم فرده

الطلاق موقوف على النكاح والنكاح موقوف على رضاء الطرفين

فيلزم توقف الطلاق على رضاء الطرفين مع انعقاد الاجماع على

خلافه واجيب عنه بان النكاح موقوف على رضاء الطرفين

فاللازم

فاللازم توقف الطلاق على رضاء الطرفين في النكاح ولا كلام

في صحته ولكن نقول لا نسلم اللازم بمعنى ان الطلاق موقوف

على رضاء الطرفين اذ بعد حدوث السكر بين المتعاقدين على

ما ذكرنا وهو الفرق بين الانتاج ومعلوم حدوث فيه والوهم الى العكس

المساواة المذكورة وانت تعلم ان الموقوف على الموقوف

على الشيء موقوف على ذلك الشيء فيلزم توقف

الطلاق على رضاء الطرفين فنقول هو صادق ولكن لا يلزم

والمحذور توقف الطلاق على رضاء الطرفين بلا واسطة

وهو غير لازم فتأمل جيدا ونتبع الكلام مستعينا بالملك العلام

العلام مصليا على النبي واله الكرام وصحبه العظام

فتمت هذه الرسالة في المشهد المقدس الروضة

الرضوية في يوم الاثنين من شهر جمادى

سنة خمسين والف وانا الفقير

الى الله محمد بن محمد صالح

الاصفهاني عفا الله عنه

بلغ بالمقابلة

تا روز جمعه بیستم شهر شوال حساب بیچار گندم شد
بیست و شش من نان نزد او باقی مانده وارد روز
شنبه هفتم ماه دیگر حساب خواهد

[illegible]

از روز چهارشنبه نهم شهر محرم الحرام تا شنبه چهاردهم [illegible]
حساب خواهد

49



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نواله الذي لا يحصى والصلاة على محمد وآله عدد الرمل والحصى اما بعد

فيقول الفقير الى ربه الغني محمد بن الحسن المشهدي [illegible] السلام لا يوم العيد

هذا مختصر رتبت به علم الرمل [illegible] وسميته [illegible] الرمل وجعلته مشتملا

على فاتحة ومقصدين وخاتمة مستعينا بالملك الودود فانه مفيض الخير والجود

الفاتحة في تعيين واضع هذا العلم الظاهر ان اشهر انه كان على وجه الكشف عند

النبي المسمى بدانيال على نبينا وآله وعليه السلام والظاهر انه المراد من النبي في المروي

عن النبي صلى الله عليه وآله كان نبي من الانبياء يخط في الرمل فمن وافق خطه خطه

فذاك قد اصاب حقيقته وهو على ما في رواية ابي الاسود الدؤلي عنه صلى الله عليه وآله

فثبت القول في خط الرمل [illegible] ان نبيا من الانبياء كان [illegible] في خط الرمل

[illegible] خطه علم باذن الله تعالى ودليل على ذلك حكايتين [illegible] ذكره صاحب

مجالس المؤمنين عن [illegible] في بلاد [illegible] قوله [illegible]

[illegible] فقيل [illegible] فيها [illegible] فيها [illegible] ثبت

ووضع عليه خطوط الاحمر وجلس في دكان واخبر عن احوال الماضية والآتية

والامور المكونة [illegible] في ذلك [illegible] في ذلك

الاقليم فاحضر [illegible] وسئل عن [illegible] المغيبات فاخبر عنها كما هي عليه في الواقع [illegible]

منه ان [illegible] علمه [illegible] فخلوا [illegible] حجت [illegible]

في [illegible] على [illegible] عليه [illegible] برسم الخطوط الرملية وسئل

عنهم اولا عن وجود [illegible] النبوة في عصرهم [illegible]

موجودا وثانيا عن اقليمه [illegible] اقليما وثالثا عن بلده [illegible] بلده

ورابعا عن محلته [illegible] محلته وخامسا عن داره [illegible] داره

فادم هو من سلم اوصيائه ولما رسموا اولا انه تصف بها الفرق الطبيعية وامرد
ادريس بن تعقيد ووقفوا الجدالاين على الحجر والشرح اللاحوال فيها نهاية
ابو عبد الله محمد الزناتي بعد انه شك عن بت المنتسبين بعلم الرمل من انه سبعة ان
دنيال عليه السلام تحريرها في مغارة وانت رمل سيال يتقن الربع في علم يد الحوتي
فذهب بدار الما التقي بالبحر والبر ثم رجع وقعد ساعة على الرمل لعرض
الضعف به فسقط الوحي الى سبانه ثم اضطرب لعدم ظهوره فقام واصغا
بيده عليه لبقاء اثر الضعف فظهر عليه من كل منهما اربع نقاط فنا مجر ملك
وذلك ان كلا منها بمنزلة لعناصر الاربع النار والهواء والماء والارض
فاصبح كلا منها مع الآخر وعلمها الاول كلا طبعي فوضع الطريق المستوى ولما
كان الرمل مثل الرمل
سر بعلم الرمل كلها من المشهورة في البلاد سنة اسم
المرتد فالحارقين حسن ما هو الغالب في القبس الرد وهو الحال بالنقط والرمز

الترقيمان وذونها ستة وثلاثين مثقالا ليوافق فلان للموافقين من عدد بين
حروف اسم الواضع ونقاط الاشكال الرملية فهذه وجوه حسن الافتخار
على الكاملة والوجه والثمرة وهو الرمل في اللغة اليونانية وما ذكر ظهر انه كان معجزة
لملك النبي عليه السلام كما حكى في النفيس عن المشهور وان كان عنده غيره ايضا من
الانبياء على نبينا وعليهم السلام كما يظهر من جمعة فقد حكى ابن ابي منصور المروى في
كتاب مفاتيح الاسرار من انه لما تفرق اولاد آدم على نبينا وعليه السلام اعطاء الله
العلم باحوالهم من علم النقط ومن الخبر المروي عن نقط دائرة المطالب الحسن
على ابن ابي طالب عليه السلام ان جبرائيل انزل الله جل شانه اماني على ادريس عليه
على مرتبة والصحة علم النقاط بعضها واوحى اليه حتى كان شكل وحال دريس
انه سئل عن النبي صلى الله عليه وآله عن جماعة يخطون من الرمل ويذكرون عن
الامور الغيبية فقال صلى الله عليه وآله انهم لا يخطون على الباطل بل يتبعوا الخط
ادريس عليه السلام ويظهرون معجزته وما قيل من ان كتاب هذا العلم كان ثبت عليهم

وشبهها عليهما السلام بعضهم كون الدائرة المثلثية [illegible] في حرف آدم عليه السلام و
[illegible] ادريس عليه السلام او من لقمان عليه السلام ولا يبرح كما هو
المشهور كما صرح [illegible] بعلبكية **الموقف الاول** في تحقيق موضوع
هذا العلم من النقاط التي تتركب منها الاشكال الرملية من حيث حصولها في
محالها وفيه مقامان **المقام الاول** في بيان احوال النقاط كما اشتهر انها العناصر
الاربعة فلعلها تحت ترتيبه في الوضع على صورة الكرة وهو الشكل الطبيعي
للبسيط اللقاء على المشهورة وان لم يبق الكروية الحقيقية فيما سوى النار في
المشهور لطف محوبها من اهالة الاوقية المفتقر اليه كلاهما وعدم احاطة [illegible]
[illegible] الاخير بجميعه وخطا يبوسة الاخر لما تقتضي الثقل والوهم الاشياء الاصل
فيه للاسباب الخارجية ثم يجيبها ايضا اولا للكيفيات الاربعة المدركة اولا
وهي الحرارة الجامعة للثلث كلات المفرقة للمختلفات والرطبة وهي الكيفية
المقتضية لسهولة قبول الشكل وضداهما البرودة واليبوسة و[illegible]

المدركة ثانيا كالخفة والثقل واللطافة والكثافة والاضافيين وغيرها من الكيفيات المحسوسة
والاولى مكررة فيها ايضا لما ذكر في كتب الحكمة في باب العناصر من انهم لما لم
يجدوا عنصرا خاليا عنها ولا متصفا بواحد منها فاختصر ولا يمكن اجتماع جميعها
او ثلاث منها لانه يستلزم اجتماع الضدين وهو محال فلم يبق الا الجامع
بين الحرارة واليبوسة وهو النار وبين الرطبة والحرارة وهو الهواء وبين الرطوبة
والبرودة وهو الماء وبين اليبوسة والبرودة وهو الارض وثبوت وصفي
الثالث له والاولى من اوصاف البواقي اما ظاهر وهذه في ثبوت
الاولى للاول بالذات كما هو المشهور يا صاحب كونه لم يختلط مع الثانية
محذور ثم بانه مستلزم لما يكذبه الحس وهو كون الوصف في الاول اضعف
منه في الثاني نعم يمكن القول بكون ذلك بسبب الرطوبة النارية التي تكون عندنا
[illegible] فان اشتهارها في العرف ولا الثانية للاول فلان النار تفني الرطوبة عن الجسم
المجاورة لها وان كان بتبديد الاجزاء الرطبة اللطيفة فان فناءها لا جهة [illegible]

لا لو وصف ما فيها هو هوا البياض من وصفها لا الاول منها وهذا الوجه هو المعتمد

ولا الاخران المذكوران في هذا المقام فيها قولان احدهما ما ذكره الشيخ

في الاشارات من انها اذا فارقتها لحرارتها تتكون منها اجسام صلبة

ارضية تحدث فيها السحاب الصاعق وفيه منع فان الماء يحتمل الانقلاب كما

في الماء الذي ينقلب على حجر المرمر فالمحقق الطوسي عطر الله مرقده من كونه

بقوله الاخر وهو تولد الصواعق من الادخنة والابخرة المتصعدة من الارض

المحتبسة في السحاب وهو الاظهر لما حكاه من انها تشبه الحديد تارة والنحاس

اخرى والحجر اخرى ولا اختلاف في ان ذلك المتصعد الشبيهة بما ذكرناه

في منها وفاتهما انه يلزم على تقدير رطوبتها ان يكمل الحطب الرطب

البهائم اليابس للموافقة في الكيفية وهو خلاف التجربة وفيه ما قيل من انه يجوز

ان يكون غير الاستحالة في الرطب لبرد الاجزاء المائية الموجودة فيه لرطوبتها

عند قصد الكافي الهواء الحار والجواب بان اليبوسة ما نعم الكيف مدفوع بانها

لطيفة الفعلية فلا تقوى قوة الفعل وهي البرودة فتبرد ولا التي بينها فلا تصير الماء تحت

هواء او بذا ايدل على المناسبة والبرد الذي قد يحس منه انما هو لمجاورته الماء والارض

والمخالطة مع الابخرة ولا الثالث والرابع فما ذكره بعض المحققين من ان الارض وان

ذكر منها ما يسخنها قليلا تقرها ردها فقليلا قليلا حتى تصير باردة كما في الحجر المحموم الموضوع

في هواء قليل الحرارة فانه اذا انفصل عنه شيء من الاجزاء يحس منه البرودة بعد تمام

انحوا الفقاط المورد الاخرى تتغير بعد وقوعها في بعضها السنة عشر كسيمة تنسم

الذي تعم انهم جعلوا او ائل ارطحها للنارية فقولها للهوائية واخرتها للارضية

وذكروا ان الوان البقاط مثلا وهي الصفرة والحمرة والبياض والسواد ثابتة لما لو كانت

في سيرتها ولا فلون كل منها هو البحب في نوعه ولذا حسب البيت فتنتج الالوان

المركبة ومن ذلك بعض متعلقاتها لتطوم الاربعة وهي المرابعة والالوان والملوحة

والحرفية وامثال مراتب الاعداد وهي الآحاد والعشرات والمئات والالوف

والمقابر الزمانية وهي الايام والاسابيع والشهور والاعوام وغير ذلك مما هو مذكور

في كتب الفن فمن اراد الاطلاع على جميع فليراجع اليها الحاصل ان في الاشكال الركنية

من النقاط لا يخفى ان النقاط المرتبة اربعا لا ان تكون افرادا اربعة او ازواجا كذلك

او فردا واحدا وازواجا ثلثة او بالعكس او فردين وزوجين والشكل المتصور اولا

في كل من القسمين الاولين واحد كما لا يخفى وفي كل من الثنيين اربعة لان

الفرد لا يخلو اما ان يكون متقدما على الازواج الثلثة او متأخرا عنها او متخللا واحدا منها او عن

اثنين منها وكذا الزوج بالقياس الى الافراد الثلثة وفي الاخير ستة فان الفردين

لا يخلو ان يكونا قبل الزوجين او بعدهما او وسطهما او في طرفيهما او في المرتبة الاولى

والثالثة او في الثانية والرابعة فالاشكال الحاصلة من تركيبات النقاط ستة عشر

واسماؤها على الترتيب المذكور الطريق والجماعة واللحيان والانكيس والحمرة و

البياض وعتبة الداخل وعتبة الخارج ونقي الخد والفرح ونصرة الخارج ونصرة

الداخل والاجتماع والعقلة وقبض الخارج وقبض الداخل ولاطلاق هذه

الاسماء على تلك الاشكال وجوه لا تعدو وفيها من حيث كونها فائدة للا

لعدم كونه نقطة في وسط فوجد في اللحيان وهو المستبر من حيث اللحية ولا انهما

على الملتقيين والمنقطين وفي الانكيس وهو المنكوس كلمة القاموس لانه

مقلوب منكوس مع كونه دالا على الاشياء المنكوسة وقد يجري على العكس [illegible] اليونانية

وفي الحمرة والبياض دلالتهما على الحمرة والبياض في [illegible] دلالة على ازدياد و

في النصرتين دلالة النصرة الداخل على النصرة [illegible] ونصرة الخارج على [illegible]

في العتبتين [illegible] صورة عتبة الداخل [illegible] الباب الذي [illegible] فيه

الصادر وصورة عتبة الخارج بالخشبة التي يوضع عليها الباب وتسميتها [illegible]

[illegible] مثل الاسطوانة والمنارة متصفة بالقيام والثبوت

وفي الفرح دلالته على الاحباب والاولاد والاقرباء ودفع اللهو واللعب والعيش

والطرب وفي نقي الخد كونه دالا على الشبان الذين طرت [illegible] ولم ينبت

لحيتهم وفي القبضين احتباس [illegible] قبض الداخل [illegible] في قبض [illegible]

بين طرفيها مع دلالة الاول على [illegible] والثاني على [illegible]

والرابع ... [illegible] من الاشكال [illegible] يجري في البدي

والتقبيق ايضا من اشكال العالم منها على النقط الارضية التقيل الطالسية

للدخول والارض منها على المارية لخفة الطالبة للخروج وفي اخاقة ولالة على

اضاف اجتماع الناس مع ان العامة فيه اكثرها في غيره وفي النقلة بالضم وهو

المسير بالشقاق بالكسر كما ذكره صاحب القاموس معقبا مقصوره ودالة

على العقل والعقاب وفي الاجتماع انه اجتمع فيه المذكر والمؤنث وفي الموا

والماء بدون الفضة ولذا يدل على النكاح وفي الطريق المسمى بالبريدي في

اليونانية كونه دالا على الحركات والاسفار وطريقا لكشف الاسرار كما تقدم

ومن خصائصه وجوده في البسملة ودلالته على هذا العلم ثم ان للاشكال

بحسب اختلاف تشكيلاتها عند اهل الفن اوضاعا متعددة يحصل منها

دواير معتبرة واشرفها الدائرة التي وضعها دانيال عليه السلام وهي

المسماة بالابجدية لانه اعتبر للاعداد الالف والباء والدال والكاف النقط

المائية [illegible] والهوائية والنارية والارضية لكانت افرادا وصعد عدد [illegible] ويد

منها في كل شكل عدد [illegible] فتحقق بتلك الدائرة وقس عليها الدائرة

الابجدية والاتحية والطريقة المسماة بالطبيعية ايضا في اعتبار اعداد

حروف المنسوب اليه في افراد النقاط الا ان العدد فيه دون [illegible] حظ عدد

الافراد فان كان اكثر من الستة عشر فهو عدد [illegible] الشكل وان كان [illegible] منها

فالباقي منه بعد طرحها منه مرة او مرارا هو العدد ويوافقها في ذلك

المثلثة التي [illegible] فيها لكل من افراد الافراد الفردية [illegible] في الابجدية ولكن

الصغيرة التي اعتبر فيها السبعة للمائية [illegible]

[illegible] المائية والعرضية والعمقية لكون الازدواج في الاوسط لا الافراد

في الابجدية [illegible] وقيل في وجه التسمية ولاعتبار الاعداد الابجدية مجموع

النقاط في كل من الاطرفين مع طرح السبعة عشر في الاولى منها مرة او

مرارا عن مجموع اعداد الافراد ان زاد عليها ونقص الواحد عنه ان ساواه

[illegible]

او نقص عنها القطع الستة عشرية التي منها قطع وفقا الجمع ان زاد
عليها او بعد عدد المسكن ان ساواها او نقص عنها وفي الدائرة العكسية
[illegible]
لانه وزعت فيها الحروف الابجدية من الالف الى الغين مع جميع الاشكال
ومن تفاوت الى الغين مع سور الاربعة الاخيرة وتلك عشرة كاملة من الدوائر
الى وضعها ومن اراد ان يقف على جميعها فليراجع المطولات ولا بد ان
يكون القرعة المطروحة موافقة لاحدى الدوائر المعمول بها وانما يتبين ذلك
بكون الميزان فيها وهو الشكل الخامس عشر حاصلا مما وجد من الاشكال
في السطوح الاربعة المنقوشة بالنقط من الجهات الاربعة الموجودة في كل
من قطعتي القرعة فلو وجد في السطوح الثماني والفرح اللذان يحصل من
تركيبها قبض الداخل وهو الميزان في البرج المعمول بها عند المغاربة
والاعراب والمصريين واشباههم فالقرعة مصنوعة لها ولو وجد فيها

والطرح

بعد ذلك

[illegible]

اللحيان

اللحيان وغيره الداخل اللذان يحصل من تركيبها الطريق وهو الطرفان في الادرج
فالقرعة مصنوعة لها وعليها مدار عمل [illegible] تبعا لمذاهب علمائهم و
المعتمدين من الاصحاب كصاحب الشجرة والرغاب والعلامة لما ان تكون نقطتين
زوجيتان في جانب الطول في احد سطوح كل جهة من الجهات الثمانية واربعة
في مقابله وتمثيله في كل من الآخرين المتقابلين مع تقدم احدهما على الاخر في
وكونهما في طرف الزوجيتين والعلاقة لاستخراج الاشكال الاصلية من
النقط المرتبة اربعة في السطوح ان يعتبر في كل من المراتب الاربعة فردا
كان او زوجا بمنزلة احد العناصر على الترتيب المشهور مع تركيب كل من عناصر
بعض الاشكال المسوقة مع مثله من الآخر فالحاصل مما في سطحي الجهتين الاولين
من بين العناصر السطر الاول ومما في سطحي الثانيتين الثانية ومما في سطحي الثالثتين
الثالث ومما في سطحي الرابعتين الرابع وليزل الى الاربعة الخامس ولا يبقى
السادس [illegible] التي هي على ترتيبها الثامن والمركب من الشكلين

الاولين من الاربعة الاولى المسماة بالامهات السابع ومن الاخيرين منها
العاشر ومن الاولين من الاربعة الثانية المسماة بالبنات الحادي عشر و
من الاخيرين منها الثاني عشر ومن الاربعة الثالثة المسماة بالمتولدات
الثالث عشر ومن الاخيرين منها الرابع عشر ومن هذين الشكلين الخامس عشر
وهو المسمى بالميزان ومن الاول مع هذا الشكل كما هو المشهور او مع ما يتعلق
به المطلوب كما هو رأي للمذهب كما قيل السادس عشر وهو المسمى مع سوابقه
الثلاثة بالزائجات وبما ذكرنا ظهر ان ما يتعلق بالميزان احديها انه لابد
من كونه زوجا كالنصرتين والقبضين والاجتماع والعقلة والطريق والجماعة
على رأي لان النقاط في البنات التالية للامهات هي الموجودة فيها سواء
اختلف اشكالها كما هو الغالب او اتفقت كما اذا ركب بعد السبح اصحاب
كل واحد من اعلاها مع [illegible] من الاخرى لتحصل امهات اخرى ويستخرج منها
البنات كما تقدم ومجموع المثنى وهي [illegible] كل من العددين ليس الا زوجا

ولذا يعين العمر خطاء فيما قدر كون الميزان فردا وثانيها التزويج هو المشهور
في تيسير كل من افراد نقاط الميزان للبيوت وتعيين الاشكال من
هنا ان نزل الى البيت الرابع عشر فان كان في اثنا عشر فهو لان يكمن في
في الثامن او السابع وان كان في الحادي عشر فهو لان يكمن في السادس
او الخامس وان نزل الى الثالث عشر فان كان في العاشر فهو لان يكمن في
الرابع او الثالث وان كان في التاسع فهو لان يكمن في الثاني او الاول و
الفائدة ان يستنبط ضمير السائل اولا من مطلوب النقط المتعددة من
نقاط الميزان والحكم ثانيا من مطلوب المتأخرة منها او ليستعلم الاول
من مطلوب اضعفها وهو ما نزل الى مركزه مطلقا والثاني من مطلوب
اقويها وهو النازل الى غير مركزه كذلك كما ذهب اليه بعضهم ويتفق
القول المشهور بانه يستلزم ان لا يحكم بمطلوب الثانية اصلا وغير
للاقوى تاثيرا والاسرع نزولا الى المركز متعلقا الا ان يكمن كلهم في صورة [illegible]

الاقوى خاتم ثم انه ربما توضع من البيارع اللوح ستة عشر سطرا من الكتاب

او رسم كذلك على القرطاس ونحوه مثل ذلك من التقاطع وجه لا

يزيد عدد ما في كل من السطوح الاثني عشر كما هو صاحب الخطين عن المشهور

او على الستة عشر كما قيل ولا ينقص من الستة كما قالوا او من الثمانية كما

القوابل ثم يبدا من البيت الطرح ثلثين ثلثين حتى ينتهي اليها او على الواحد

فيشكل البواقي من الخطوط الاربعة الاولى الشكل الاول ومن الثانية الثاني

ومن الثالثة الثالث ومن الرابعة الرابع ثم يستخرج البنات والمتولدات

والزايدات على الطريقة المتقدمة **تذييل** اذا قيل اعلم على وجه

الشكل المعين الممكن وجوده في الميزان فيه مع كون الاخر المعين في الاول

وضع المعين المتقدم في البيت الاول والمعين للميزان في الرابع وجمع

احدهما مع الاخر ثم الحاصل مع الاول ووضع الحاصل الاول في البيت

الثاني والثاني في الثالث واستخرج منها البواقي فيحصل المطلوب

واذا سئلت شخص عن المعين عندنا فقل اخرج بناء على عدد كل من عناصر

الاشكال سوى السادس عشر وذلك الشكل فيما يحصل من المجموع هو

الجواب واذا تمحلت عدد كل من العناصر المعنوية كما عدا السادس عشر

فاعتبر في كل من الامهات كالبنات ما اعتبره لغير الشكل الثاني مع نقطة

الثلثة للسباعية والاربعة للرباعي والسداسية سوى المضرتين والاثنين

لها وخمسة للخماسية فمجموع عددي الاولين منهما ان كان زوجا فهو عدد

النارية وان كان فردا فهو مع واحد عددا وهكذا الحال في البواقي

ولو اردت ان تعلم عدد افراد النقاط وازواجها فاجمع الاوتاد والطرد

المجموع من عدد نقاط الاشكال الربعية الحاصلة من تكرار شكل الجماعة في الا

وهو مائة وثمانية وعشرون فالباقي هو العدد **المقصد الثاني** فيما يتعلق بفائدة

هذا العلم لما ظهر مما تقدم في الفاتحة انه علم يمكن ان يستخرج منه الامور الغيبية

من اوضاع العالم السفلي فينبغي ان نعين عدد دلالتها وبعد احتمالات

المختلفة كما عرفت الستة عشر وعددها فيعين الى ب ولان الخواص لا
يزيد على خمسة وستين الفا وخمسمائة وستة وثلاثين وتحقيق هذا المطلب
يستدعي رسم مقدمة قواعد حسابية **الاولى** ان كل عدد اذا ضرب في مثله
وقسم الحاصل على الاثنين كان الخارج عدد الاحتمالات تركيباته
الثنائية المختلفة مادة خاصة واذا ضرب في مثله والحاصل في مثله
ثم قسم الحاصل على الستة كان الخارج عدد الثلاثيات كذلك واذا ضرب
في مثله والحاصل في مثله مثله والحاصل في مثله مثله ثم قسم الحاصل
على الاربعة والعشرين كان الخارج عدد الرباعية كذلك وعلى هذا القياس
في البواقي **الثانية** [اذ الاول ما يغير القسمة فالحاصل] الاول عدد الاحتمالات الثنائية المختلفة مادة و
صورة والثاني عدد الثلاثية كذلك والثالث عدد الرباعية كذلك و
هكذا الى غير النهاية **الثالثة** ان كل عدد اذا ضرب في نفسه كان الحاصل
المعبر عنه اصطلاحا بالمال موافقا للثنائية المختلفة بالصورة فقط باضافة

الاحتمالات التي يلزم ان يحصل من تكرار المادة واذا ضرب في ماله كان الحاصل
المعبر عنه بالكعب موافقا للثلاثيات كذلك واذا ضرب في كعبه كان الحاصل
المعبر عنه بمال المال موافقا للرباعيات كذلك وعلى هذا القياس الى
ما يتصور من الاحتمالات لحصول الاربعة بالتكرار من الشيء الواحد واحد و
من الاثنين المختلفين مادة خاصة سبعة ومن الثلاثة المختلفة كذلك ستة
اما الاول فظاهر واما الثاني فلان مجموع آ ب اربعة بالتكرار لا بتكرار الالف
مرتين او الباء كذلك او بتكرار كل واحد منهما مرة واحدة فالمتصور في
الاول ثلاثة كون الالفين الزائدين قبل الباء وكونهما بعدها وكون احدهما قبلها
والآخر بعدها وفي الثاني واحد وهو كون البائين الزائدين بعد الباء الاصلي
وفي الثالث ايضا ثلاثة كون البائين بعد الالفين وكونهما قبلهما وكون
احدهما بعد احدهما والآخر بعد الآخر واما الثالث فلان مجموع آ ب ج مثلا
اربعة بالتكرار انما يتصور بتكرار واحد منها بعد رتبة اصله فالالف يحصل

ان يتكرر بعد بعضه وبعد كل من الاخيرين ولثالث فتكراره منحصر في كونه بعد نفسه
وبعد الجيم ولا الجيم فلا يتصور تكراره الا بعد نفسه اذا انتقش ذلك في لوح خاطرك
فاعلم ان احتمالات الجهات التي تكون من شكل واحد ستة عشر وهو ظاهر
والتي تكون من شكلين فهي الف وستمائة وثمانون لانها حاصلة من ضرب
تركيبيهما الثلاثة مادة وصورة وهي مائتان واربعون في احتمالات
حصول الاربعة من كل منها بالتكرار وهي السبعة لانها مضروب
الثلاثية المختلفة مادة خاصة وهي مائة وعشرون في احتمالات الجهات
المتولدة من كل شكلين مختلفين بالصورة ايضا وهي اربعة عشر لان لكل
من الجهات الحاصلة من الشكلين احتمالين الاول كونه احدهما والاخر كونه
الاخر وهكذا باب الاثنين موافق للاحتمالات الرباعية بجميع الاعتبارات
الممكنة فاعلم من القاعدة الثالثة وعددها ستة عشر لكن يسقط منها اثنان
حاصلان من كون جميع الاربعة من شكل واحد كما لا يخفى

تتكرر فيها كلا الشكلين ستة كالاشكال التي تكرر فيها الفرد والزوج
من النقاط لانه يتحقق في اول الجهات الاحتمالان المذكوران مع كل
واحد فتكراره في الثاني او في الثالث او في الرابع والتي تكرر فيها احد
الشكلين ثمانية كالاشكال المشتملة على افراد ثلثة او ازواج كذلك فان
غير المتكرر مع كل من الاحتمالين المذكورين لا الاول او الثاني او الثالث
او الرابع ولا احتمالات الجهات التي تكون من ثلثة اشكال فهي عشرون الفا
ومائة وستون والوجه فيه ايضا نظير ما ذكرناه في الصورة التي تقدم
لان ذلك العدد حاصل من ضرب الثلاثية المختلفة مادة وصورة و
هي ثلاثة الاف وثلاث مائة وستون في احتمالات حصول الاربعة
من كل منها بالتكرار وهي الستة فتصير الاحتمالات الرباعية الحاصلة
من التكرار كلا او بعضا احد وعشرين الفا وثمان مائة وستة و
خمسين ولا التي تكون من اربعة اشكال فهي ثلاثة واربعون الفا

وستمائة وثمانين [illegible] الرباعية المتعلقة بمادة خاصة للتنشر
عشر وهي الف وثمان مائة وعشرون في احتمالات الصور المختلفة في كل
منها وهي اربع وعشرون صورة فقد ظهر من افق البيان ان الاحتمالات
الرباعية للاشكال الستة عشر بجميع الاعتبارات المتصورة لا يزيد على
هذا العدد فلا يصح ما قاله بعض العلماء المحققين من انها ثلاث مائة وستون الفا
لما علمته بل لا وجه من ان الميزان اما ان يكون مسدودا لكونه جائزا او
مفتوحا لكونه غير جائز والاحتمالات على الاول مائة وعشرة آلاف واربع
مائة وعلى الثاني مائة واربعة وعشرون الفا وثمان مائة على كل من تقديري
انتهاء الكرة من نقطة الميزان الى الامهات والبنات من ثم او
انتهائها الى البيوت من غيرها ليس المراد من اثبات الانحصار دلالة خصوص
شيء من الاحتمالات على خصوص شيء من اوضاع العالم حتى يرد ما ذكره
الفاضل المذكور في ذيل ان الحوادث غير معدودة والاوضاع على ذلك العدد

ما قرر

كما قرر في الرسالة المعمولة لذلك بل المراد امكان استخراج الغيبية من
انواع الاوضاع من تلك الاحتمالات كما يظهر من كتاب الكامل في التحقيق
الكاشف فيندفع التشنيع على من فرق هذا العلم مع الطب والنجوم من العلوم التخمينية

خاتمة في بقية الامور المتعلقة بالعلم الظاهر ان الموجد من عنده
اصحاب الجفر كاكابر المغاربة الذين لا يعملون الا بالمراجع والدوائر كالكوفي
فقيل فيه نظر لما روي من انه قتل رجل في وقت رسول الله صلى الله عليه وآله
شخص يخط في الرمل ويخبر عما في الضمير فقال صلى الله عليه وآله قول الله تعالى
في سورة الاحقاف ائتوني بكتاب من قبل هذا او اثارة من علم ان كنتم
صادقين وما نقله بعض علماء الفن بالفارسية من انه لما توفي دانيال
عليه السلام اشتغل من تلامذته شخصان متشبثان بالرمل والكرام في نواحي
بحر مصر بجمع الاوراق الباقية منه فجاء جبرئيل عليه السلام بعلم الملك الجليل تعالى
شأنه وطرحها في البحر ثم وجد بقية منها حكيم كان في طلب هذا العلم

والّف كتاباً ضخماً منها مشتمل على ثمانية وعشرين مجلداً وسمّاه بمفاتيح
ثم وجد بعض مجلداته بما شاء الله المصري والّف كتاباً كذلك ثم وجد
الزيادة اربع مجلدات كتاب المصري والّف كتاباً كذلك ومفتاح
المفاتيح مختصر منهم ثم ان الاقدر جدار النظر في هذا العلم لخصوص الاطلاع
على الف لم في عدم ظهور منفعة من الجبار وكلام الاخيار عليهم سلام الملك
الجبار وكذا الحكم والعجائب وقد وجد بخط بعض الافاضل ان مولانا
امير المؤمنين عليه السلم ذكر فاتيا من خضرة رطبة فقال ما حاصله انه
اذا اردت ان تضع نقاطاً في ثلاثة اسطر من غير ان تحيط العدد
بحيث يكون السطر الاول اطول من الثاني والثاني من الثالث و
لا ينقص النقاط في الاول من السبعة عشر وفي الثاني من الخمسة عشر
وفي الثالث من الاربعة عشر ثم اطرحها ثمانية ثمانية فان بقي واحد
فهو للزهرة ويحصل المراد عن قريب مع سرور القلب وان بقي اثنان

فهو للمريخ

فهو للمريخ ويجب ان يرجع عن المنوي لئلا يقع في بلية وان تصبر وتعقد
في الصبر خيراً وان بقي ثلاثة فهو للذنب وليس في هذا الامر خير ولا سلامة فيجب
ان تحفظ الكلام لئلا تقع في بلية وان بقي اربعة فهو للزحل والامر يحصل بعد
فلا تعجل وان بقي خمسة فهو للمشتري والامر يحصل بلا تدبير وان بقي
ستة فهو للقمر والامر يحصل في الفرح والسرور من غير عائق وان بقي سبعة
فهو لعطارد والامر يحصل كما رغبت عن قريب وان بقي ثمانية فهو
للشمس والمنوي يحصل ولكن بتعب فيغير تركه ثم انه لا بد من ان لا يكون
العامل مقتصراً في تحصيل ما عليه المدار من النظر الى الكتب ليتيقن
القوم على الكذب في الاحكام كما هو دأب طائفة يعملون في زماننا
للجهات والسنة لاخذ الاجرة وضربت عليهم الذلة والمسكنة
وان يكون عمله موافقاً لما بقي من دأبه عليه السلم مما وقف
عليه الترغاب وذكره في كتابه بعد ان ضاع اربعين سنة تحقيق

هذا العلم وعلى بما لم يبلغه من الاقوال المختلفة المذكورة في الكتب و
الرسائل التي وجدها في تلك المدة وان يكون نقد الذهب كالنباص لا
سفاكا كالحجرة ولا مقبوض الخاطر كالعقل وان يسلك على طريق
جماعة الاساتيذ المهرة لعبد اجتماع الضوابط المقبوضة عنهم عنده
في استخراج الاحكام الصادقة للامور الغائبة والمكنونة بنفرة الامارات
الثابتة وفي جعل الله ن ميزان الحق ليصرف ما ضعفها في العاقبة
والى الله عاقبة الامور تم المختصر بتاريخ عدد حروف التاريخ
١٢١٦
كتبه العبد الاقل ابن سيد ابو الحسن المدعو الواعظ التبريزي رحم جمعه في شهر شوال
المكرم من شهور سنة ١٢١٥ الهجري على هجرة النبوية في المشهد المقدس الرضوية
على مشرفه الف السلام والتحية

وان لا يلزم بكلية ولا بجزئية
وان كان في الواقع كذلك فقد
انه فرع مولى المسائل وحكم
ويقول سبحانك لا علم
لنا الا ما علمتنا انك
انت العليم الحكيم

